الإسلام والثروة

تأليف

عبد العزيز الكحلوت

منشورات
صحيفة الدعوة الإسلامية

الإسلام والثروة

الطَّبْعَة الثَّانِيَة

1402 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

الإهداء

إلى روح أبي
الذي علمني أن الحياة
عمل وعطاء ...
فطوبى له وحسن مآب

عبد العزيز الكحلوت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعتبر الثروة من أهم القضايا التي عالجها الإسلام، ولا صحة البتة للزعم القائل بأن الإسلام قد أهمل هذه القضية ولم يصدر بشأنها أحكاماً حاسمة أو قابلة للتطبيق، وهؤلاء الذين يزعمون ذلك يودون تمييع قضية الثروة وترك الحبل على الغارب، ليصبح المجتمع الإسلامي فريسة سائغة بين أنياب المترفين والطفيليين الذي آثروا حياة الدعة والمجون وعاشوا على هامش الانتاج، والذين نعتهم القرآن الكريم بالمكذبين أولي النعمة وبالمترفين وسمّاهم اقتصاديو الثورة الفرنسية «بالطبقة العقيمة» أي الطبقة التي تستهلك ولا تنتج، وتنعم بخيرات المجتمع ونتاجه، بينما هي تلهو وتعبث، وتفسد الثروات، وتنهب الحقوق.

واليوم تعاني المجتمعات في الشرق والغرب من تفاقم المشكلة الاقتصادية، فالرأسمالية تعتمد نظرة

«مالتس» المتشائمة، والتي ترى في نقص الموارد شبحاً مخيفاً يهدد البشرية بالانقراض والفناء، وخوفها هذا انعكس على معدلات النمو السكاني في أوروبا والولايات المتحدة، حيث من المنتظر أن تصل أوروبا في وقت مبكر من أوائل القرن العشرين إلى حالة الجمود السكاني، كما دفعها هذا الخوف في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلى إفناء قبائل الهنود الحمر في المكسيك وأمريكا الجنوبية، وإلى استيطان الأمريكتين وأستراليا وجزر البحر الكاريبي والمرتفعات الإفريقية وشمال إفريقيا، كما نشطت حركة الاستعمار الأوروبي حتى بات أكثر من (80٪) من اليابسة تحت سيطرة الدول الأوروبية، ثم تنافست هذه الدول فيما بينها ونشبت الحروب وقتلت وشردت الحربان العالميتان الأولى والثانية ما يربو على (100) مليون نسمة من أوروبا وإفريقيا وآسيا. ففي غياب شريعة الإسلام الغراء وثقافته سكن الهلع والجزع قلب الإنسان ووجدانه، واضطرب عقله، وبات الخوف من الغد شغله الشاغل، وانبرت كل أمة تجادل عن نفسها وتزكي ذاتها وتقاتل جاراتها... إنه شبح المشكلة الاقتصادية المخيف الذي يتراءى لهم في كل آن وحين.

وفي الشرق (الماركسي) يعاني العالم اليوم من نقص

الانتـاج وعدم كفـايته لإشبـاع حاجات الإنسان، فبينـما يحصل رب العمل في النظام الرأسمالي على إنتاج العامـل ولا يعـطي إلا الكفـاف تستــولي الحكـومــة في النـظام المـاركسي عليه، وتنفق جـزءاً هامـاً من الدخـل القومي عـلى برامـج كثيرة وعـلى الجهاز الإداري المـترهـل وتميـز الحزب وطبقته بجانب هام من هـذا الدخـل، وتفاقمت المشكلة الاقتصادية إلى الحد الذي ساهم في تدمير حلف وارسـو فانفـرطت حباتـه الـواحـدة تلو الأخـرى وبـات يتخبط متلمساً الطريق.

والإسـلام يرى أن ثـروات الكون والـطبيعة قـادرة على إشباع الطلب الإنساني، ولكن ظلم الإنسـان لأخيه الإنســان وتقاعســه عن العمل والإنتـاج أديـا إلى نشـوء المشكلة الاقتصادية، قال تعالى:

﴿الله الـذي خلق السمـوات والأرض وأنــزل من السـماء ماء فـأخرج بـه من الثمرات رزقـاً لكم وسخـر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبـين وسخر لكم الليـل والنهار. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. إن الإنسان لظلوم كفار﴾ (إبراهيم الآيـات: 34/32).

فمهما كان حجم الطلب الإنساني على الموارد فإنها كافية لتلبيته وإشباعه، ولكن الإسلام اشترط لذلك، أن يعمل الإنسان ويكد، ليكيف هذه الموارد بما يتلاءم واستهلاكه البشري، لذا رغب الإسلام في العمل، وحث على الإنتاج وأفرد مكانة ممتازة للأيدي العاملة الكادحة في سبيل تهيئة الموارد، وندد بالمرابين والطفيليين والمختلسين، كما نوه إلى أن الموارد قادرة على إشباع الطلب الإنساني إذا صاحبها توزيع عادل على أفراد المجتمع (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، لقد اعتمد الإسلام العمل كأداة أساسية لتوزيع الثروات، ونفى قطعياً أن يكون للنقود بمفردها دور في الكسب المشروع، واعتبر الأرض ليست ملكاً لأحد باعتبارها إنجاز الخالق سبحانه وتعالى، وإنما تعطى فرصة الانتفاع والاستغلال لمن يحييها أو يكيفها للانتاج، وتنتهي هذه الفرصة بتوقف صاحب هذا الحق عن ذلك. وهذا الأمر يرتب نتيجة هامة في رأينا، فكما أن النقود لا تعطي فائدة، فإن الأرض لا تعطي ريعاً، وقد قالها رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[1] و: «من كانت له أرض

(1) أصول الفقه الإسلامي ـ زكي الدين شعبان ـ منشورات كلية الحقوق باب العلة.

فليزرعها أو فليمنحها أخاه» وقال أيضاً ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه»[1].

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهتف من على منبره بالمدينة متأسياً برسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقد رأى عمر أن أناساً يضعون أيديهم على الأرض الميتة ولا يستغلونها، أعلن: «أنه ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. فمن ترك الأرض التي أحياها ثلاث سنين مهملة نزعت يده عنها»[2].

فالدولة في عهد عمر لم تعط حقاً على أرض إلا للذين يعرقون ويكدحون في إصلاحها وتكييفها. أي إن العمل كان الأداة الرئيسة في اكتساب الملكية، والحقوق، وكذلك اعتمد الإسلام الحاجة، فكان رسول الله ﷺ لا يدع مالاً في بيت المال إلا وينفقه على الفقراء، والمعوزين، وكان عمر رضي الله عنه يحمل المؤن إلى الفقراء ويوزع الأعطيات والأرزاق على الأسر ففرض للأب رزقاً وللأم رزقاً ولكل مولود وطفل وفتاة

---

(1) هناك من يرى جواز تأجيرها إذا كان الوارثون قصراً أو أيتاماً.

(2) الاحتجار: هو أن يجعل الرجل حول الأرض سوراً أو يحفر فيها بئراً أو ما أشبه ذلك مما يكون به الحيازة ثم يدعها فلا يعمرها ولا يدع غيره يعمرها.

حتى اللقطاء فرض لهم رزقاً وأوصى بهم خيراً وجعل رضاعتهم ونفقتهم على بيت المال[1] وقال في أواخر أيامه: «لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي»[2].

ونظرة الإسلام إلى التداول تأتي في هذا السياق، فحرّم الإسلام تعدد نقل الملكية على السلعة دون حيازة حقيقية مما يلغي دور الوسطاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان وغبن المسترسل وندد بالاحتكار والمحتكرين فقال ﷺ: «لا تلقوا الركبان» وقال ﷺ: «الجالِب مرزُوق والمحتكر محروم» فالتجارة التي يرتضيها الإسلام هي التي تكون حلقة من حلقات الانتاج لا حلقة من حلقات النهب والاحتكار. وقد وضع الإسلام اشتراطات عديدة لاستثناء التجارة من «أكل أموال الناس بالباطل».

والإسلام ينظر إلى الثروة العامة على أساس أنها إنجاز إلهي سخره الله لصالح البشرية لا لصالح فئة أو طبقة أو فرد، ومن هنا اعتمد الإسلام منهج إشباع الحاجات دون زيادة أو نقصان فلا إسراف ولا إقتار ولا

---

(1) اشتراكية عمر ص 17 جـ 2 محمود شلبي.

(2) اشتراكية عمر ص 420 جـ 2 محمود شلبي.

تفـريط ولا إفـراط، ونهى عن الادخـار حـين تتعـرض حاجات المجتمـع الأساسيـة للحرمـان وندد بـالاحتكار والاكتناز فالخلق عيال الله والمال مـال المسلمين. ولكـل مسلم فيه حق ونصيب وها هو عمر بن الخطاب يوضـح هذا المنهج في جمـال وإعجاز فيقـول: «أيها النـاس... لـوددتُ أن أنجوَ كفـافاً لا لي ولا عـليّ، وإني لأرجـو إن عمـرت فيكم يسيراً أو كثيـراً أن أعمل بـالحق فيكم إن شـاء الله» «وأن لا يبقى أحد من المسلمـين وإن كـان في بيته إلا أتاه حقه، ونصيبه من مال الله وإن لم يعمل إليـه نفسـه، ولم ينصب إليه بـدنه، وأصلحـوا أمـوالكم التي رزقكم الله، ولقليـل في رفق، خـير من كثـير في عنف» و «وما أحد إلاّ ولـه في هذا المـال حق، ما أحـد أحق به من أحد».

فمنهج إشباع الحاجات منهج استشفه الـرسول ﷺ من شريعة القرآن الكـريم وعلّمه لأصحـابه ويكفي أن نعلم أن تلك كانت أمنية الرسول الكريم ﷺ الدائمـة: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفـافاً» والكفـاف عزيـزي القارىء ما كف عن الحاجة، وهـذا هو سلمان الفـارسي وقـد حضره قدره يبكي ويقـول «عهـد إليّ[1] أنـه يكفي

(1) يقصد أن الرسول الكريم ﷺ أوصاه بالاقتصاد في المآكل والحياة.

أحدكم مثل زاد الراكب... ولا أراني إلا تعديت...».

هذا هو منهج الإسلام القويم، منهج يدعو إلى العمل والإنتاج، ويكفل لكل فرد في المجتمع نصيبه من الثروة، فلا يجوع أحد ولا يعرى ولا يظمأ ولا يضحى، مجتمع متضامن في السراء والضراء، قادر على النزال والتحدي والصمود على مدار التاريخ.

عبد العزيز الكحلوت.

مدخل

الثروة لغة من الثراء والثراء معناه كثرة المال، قال ابن السكيت[1] يقال إنه لذو ثروة وذو ثراء أي إنه لذو عدد وكثرة مال، وأثرى الرجل إذا كثرت أمواله، فالمعنى المباشر للثروة كثرة المال فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً ولديه أشياء عظيمة القيمة، والثروة على هذا النحو شاملة لكل ما له قيمة.

تعرّف الثروة في الاقتصاد[2] بأنها ما يسد حاجة من حاجات الإنسان أياً كانت قيمته ولا بد لاعتبار الشيء ثروة أن يرى الإنسان أنه صالح لسد حاجة من حاجاته وأن يكون في مكنته فعل ذلك، فالطبيعة على سبيل المثال زاخرة بملايين الأشياء النافعة، ولكن الإنسان لم يسخر منها إلا القليل، وبازدياد المعرفة الإنسانية وبتطور أدوات الانتاج تمكن الإنسان من التعرف على

---

(1) مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ ص 83.

(2) دراسات في الاقتصاد السياسي ـ يوسف محمد رضا ص: 5 منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت لبنان.

عديد من الظواهر والمخلوقات والكائنات واستطاع بنجاح أن يطوعها لمنفعته، لكن حاجات الإنسان المتزايدة المضطردة أكثر من أن يتم إشباعها، ولأن الإنسان يتطلع دائماً إلى الكمال استمر صراعه ضد الطبيعة واستمر في تنمية الانتاج وتطوير أنماطه وأدواته.

وثمة من يدخل في تعريف الثروة طائفة من «الأعمال والصفات الإنسانية» على اعتبار أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر أي بدون وسيط مادي، ومن هذه الأعمال، أعمال الطبيب والقاضي والشرطي والمعلم والمحامي. . . الخ. فهذه الأعمال تحقق لنا الشفاء والعدالة وتقدم لنا المعلومات، وتكفل لنا الأمن. . . الخ غير أن معظم الاقتصاديين يقصرون الثروة على الأشياء المادية القابلة للتداول أي للانتقال من ملكية شخص إلى آخر والتي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود، وعلى ذلك تستثنى الأشياء المادية ولو كانت نافعة طالما أن الحصول عليها لا يحتاج إلى مجهود كالهواء وأشعة الشمس إلا إذا تم توليد الطاقة من أيهما باستخدام الجهد البشري والآلة.

فالشيء إذن متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى جهد ويرى الإنسان صلاحيته في سد حاجة من حاجاته، ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته.

والـثروة أعم من رأس المـال، فكـل رأس مـال ثـروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال، والثروة تنقسم إلى قسمين:

1 ـ ثروات طبيعية لم ينتجها العمل الإنساني كالأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوهـا من مواد حيوانية كانت أم نباتية أم جمادية، صلبة كانت أم سـائلة أم غازية، وهذا القسم لا يكون رأس مال طالما لم ينتجه العمـل الإنساني.

2 ـ ثروات أنتجها العمل الإنساني، وهذا القسم وحده هـو الذي يمكن أن يكون رأس مال، وذلك إذا استخدم في الانتاج أو في الحصول على دخل ويسمى في الحالة الأولى رأس مال منتج أو ثـروة إنتاج، وفي الحـالة الثـانيـة «رأس مـال كـاسب» أو «ثـروة كسب» أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه أي في سد حاجتـه بشكـل مبـاشر فـإنـه لا يكـون رأس مـال وحينئـذٍ يسمى «ثـروة استهلاك».

والـثروة سواء أكـانت من الطبيعـة ﴿ومما أخـرجنـا لكم من الأرض. . ﴾ أو مما سخره الله منها من أشياء كثـيرة نافعـة، أو من العمل الإنساني المبـاشر تنتظم خـلال مراحـل أربع هي الإنتـاج والتوزيع وإشباع الحاجات (الاستهلاك) ولا بد عند دراسة الثروة من التعرض لها وإبراز نظرة الإسلام وموقفـه بالتحـديد من هـذه العمليات الأربع.

الفصل الأول

الاسلام والانتاج

الإســلام والإنتـاج

بادىء ذي بدء يهمنـا أن نؤكد أن الإسـلام يحث على العمـل والانتاج، وقد ورد لفظ العمـل في القرآن الكـريم أكثر من (300) مـرة وورد مقرونـاً بالإيمـان مبـاشرة عشرات المـرات[1] فـالعمـل الإنساني مناط المسؤوليـة ومرجـع الثواب والعقـاب: ﴿**فوربـك لنسألنهم أجمعين. عما كـانوا يعملون**﴾[2] ورسـولنا الكـريم يحث عـلى العمل المنتـج فيقول ﷺ: «مـا من مسلم يغرس غـرسـاً أو يـزرع زرعاً فيـأكل منـه طير أو إنسـان أو بهيمـة إلا كـان لـه بـه صـدقة»[3] ويمضي إلى أبعـد من ذلك ليضـع العمـل اليـدوي في مكانة متميزة فيقول ﷺ: «مـا أكل أحـد طعامـاً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[4].

---

(1) العبادة في الإسلام: ص 122، سلسلة رسالة الجهاد العدد 3.

(2) الحجر الآيتان: 92، 93.

(3) صحيح البخاري 39 كتاب المزارعة ص 295.

(4) صحيح البخاري كتاب البيوع ص 162.

فالعمل الذي يحث عليه الإسلام إذن هو العمل المنتج الذي ينشىء ويضيف إلى أشياء الكون وثروات الطبيعة خصوصيات الإنسان ويجعلها صالحة بالإعداد والإضافة والابتكار للاستهلاك البشري بمختلف أنواعه وضروبه، أي أنه العمل الذي يحرر حاجات الإنسان من قهر وجبروت المتسلطين وغوائل الطبيعة وعوادي الزمن، لذلك قدم لنا القرآن الكريم الأنبياء كنماذج بشرية منتجة رغم مكانتها المتميزة، ورغم ما قامت به من مهام التبليغ لرسالات السماء، فها هو ذا نوح عليه السلام نجار يصنع الفلك لتمخر عباب البحر:

﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون﴾[1].

وداود عليه السلام كان حداداً يصهر الحديد ويصنع الدروع:

﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتُحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾[2].

﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنّا له الحديد. أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾[3].

---

(1) هود: 37.
(2) الأنبياء الآية: 80.
(3) سبأ الآيتان 10، 11.

وكذلك كان سليمان عليه السلام يصهر القطر أو يحوِّله إلى مواد أخرى:

﴿ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأرسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير﴾[1].

ورسولنا الكريم ﷺ كان يرتق ثوبه ويخصف نعله ويشارك أصحابه في مختلف الأعمال، وأشار الرسول الكريم ﷺ إلى العمل باعتباره محرراً لحاجات الإنسان فقال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[2].

ونخلص مما سبق ذكره إلى أن الإسلام يحث على العمل والإنتاج ويرغب فيهما، ولكنه في نفس الوقت لا يدّعي أن في جعبته قوانين تتعلق بالجانب الموضوعي للانتاج، أي قوانين تتعلق بتكييف المادة وبتطوير أنماط الإنتاج وابتكار أدوات فريدة لنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات بأقل التكاليف، وبتعبير آخر فإن الإسلام لا يملك إجابة على سؤال من نحو: كيف ننتج؟ فذلك متروك للأمة بامتدادها التاريخي، وكل جيل من أجيالها مكلف بابتكار أدوات وأنماط الانتاج التي تهيىء وتكفل له القوة

---

(1) سبأ الآية 12.
(2) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ص 162.

اللازمة: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. . .﴾ والأمة كلها مسؤولة أمام الله إذا قصرت في إنتاج الوسائل والأنماط والأدوات الكفيلة بضمان نموها وازدهارها ومكانتها بين الأمم الأخر. صحيح أن ذلك فرض كفاية إذا قام به بعض الناس رفع الإثم عن الجميع، ولكن إذا لم يقم به بعض الأمة تحول فرض الكفاية إلى فرض عين وأصبح كل فرد مسؤولاً عن ذلك، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا النحو فإن الإسلام يحث على الإنتاج ويطلب من الأمة أن تكون أمة منتجة، ولكنه ـ في نفس الوقت ـ لا يقدم لنا الطرق المختلفة والمتعددة لنتاج الأفضل لأن ذلك منوط بالأمة وبنصيبها من العلم، وهذا الجانب يختص به علم الاقتصاد بالمساهمة مع العلوم الطبيعية الأخرى، فالحضارة ـ أي حضارة ـ لا يمكن أن تقوم لها قائمة مادية إلا على ثلاث أرجل وهي: العلوم، والرياضيات، والفنون.

ويأتي دور الاقتصاد كدور هام ومؤثر بعد التطور الهائل في أدوات وأنماط الإنتاج وبعد أن تعددت حاجات الإنسان وتنوعت، فساهم هذا العلم في القوانين المتعلقة بالجانب الموضوعي للانتاج فمثلاً قانون التحديد الكلي يقول: إن الأرض محدودة بمساحتها وبما تشتمل عليه من ثروات ومواد أولية، ويترتب على هذا أن كل نتاج يتوقف على أحد هذين العاملين يكون محدوداً مثلهما وقانون تحديد الغلة في فترة معينة الذي يقول: إن كل نتاج زراعي مقيد بكمية المواد المنبتة وكذلك بالمكان والزمان

الضروريين لنمو النبات، فكل نبات يحتاج نموه إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن خفضها، وهذه العوامل تجعل نتاج الغلة محدود الكمية لارتباطه بمساحة معينة وزمن معين.

ومن أمثلة هذه القوانين أيضاً قانون تناقص الغلة الذي ينص على أن لكل قطعة أرض حداً يبلغ عنده النتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة من التناقص النسبي وهذه القوانين تسري بنسب مختلفة على النتاج الصناعي والسمكي والمنجمي وما إلى ذلك، وإن كان مجالها الأول الزراعة[1].

هذه القوانين وغيرها تتعلق بالإنتاج، ونستطيع أن نضيف إليها كذلك تنظيم العمل وتحسينه وتقسيمه على طريقة تايلور أو فورد أو ستخانوف أو غيرهم ممن عملوا على تحسين وتطوير الأداء الإنتاجي. هذا كله من حق العلم وحده أن يكشف عنه ثم يضعه في خدمة المنتجين ليستفيدوا منه عندما يشرعون في توظيف أموالهم وفي عملية الانتاج.

إذاً فالإسلام لا يدّعي أن لديه طائفة من هذه القوانين أو نحوها، ولا يستطيع أحد أن يزعم ذلك، والرسول الكريم ﷺ

---

(1) دراسات في الاقتصاد السياسي ـ مصدر سابق ص 109.

يقـول: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» والسؤال الـذي يطرح نفسـه إذاً: مـا الدور الـذي يلعبـه الإسـلام في هـذا الصـدد؟ إن دور الإسلام واضح وقوي في الجانب الذاتي من عملية الانتاج. ففي هذا الجانب يجيب الإسلام على عديد من الأسئلة الضرورية مثل ماذا ننتج؟ ولمن ننتج؟ وما الغاية الإنسان أم الإنتاج؟

فالإسلام يضع أولويات في الانتاج ويعمل أولاً على نتـاج ما يشبع الحاجات الأساسية الضرورية للجماعة مما يعود عليها بأكـبر قدر من المنفعة، والإسـلام يضع الإنسـان غايـة، ويسخر بـاقي الأشياء بما فيها الانتاج لسعادته، فالإنسان في الإسلام هو الهدف الأخير للمجتمع، وهو القيمة الأسـاسية، وليس مجـرد أداة للنمو الاقتصادي الأعمى والتوسع الاستهلاكي اللامحدود فنحن ننتـج لكي نلبي حاجة الإنسان لا حاجة الآلة أو صاحبها، ونحن ننتج لكي نبني حضارة قادرة على دخول التاريخ وعلى الإسهام في تقدم الإنسانية وتوطيد السلام والأمن وتوفـير الرَخـاء لشعوب الأرض بعكس مـا عليـه الـرأسـمالية أو الشيـوعيـة حيث شردت وقتلت الحربان العالميتان الأولى والثانية مـا يقرب من (60) مليـون نسمة من الأوروبيين وحدهم ونحو (40) مليون إفريقي وآسيوي بسبب التنافس الاستعماري على الأسواق ومنـاطق النفوذ ومصـادر المواد الخام، كما تتنـاقل وكـالات الأنباء الكثـير من أنباء الاضـطرابات العـالمية النـاجمـة عن الفصـل التعسفي، فـرب العمل في النـظام الرأسمالي لا يهمـه العامـل بل يهمـه الانتاج، وبـالتالي فإنه يـطلق

قـانون الأجـور الحديـدي ويهمه بـالدرجـة الأولى تحقيق الـربـح والتراكم المادي . وهذا مرفوض في الإسلام، فالإسلام يفضل أن يبقى نمط حجم الانتاج على ما هو عليـه إذا كانت زيـادته سـوف تؤدي إلى بؤس جــزء من المجتمـع أو إلى تشريـد هــذا الجــزء وضيـاعـه، فـالإنسـان هـو الهـدف الأول والأخــير في المجتمـع الإسلامي .

الفصل الثاني

الاسلام والتوزيع

1 ـ مكانة الإنسان:

2 ـ المفهوم الخلقي للثروة:

3 ـ أدوات التوزيع :

الإســـلام والتَّـوزيع

1 ـ مكانة الإنسان :

بوأ الله الإنسان مكانة متميزة بين سائر مخلوقات هذا الكون الواسع، فتولاه بعنايته، وأحاطه برعـايته، فـألهمه وعلّمـه ومنّ عليه بالعقل وأحسن خلقه :

﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[1].

وأسبغ عليه ما لا يعد ولا يحصى من النعم، ويسّر لـه السبل وزوده بكـل الإمكانـات اللازمـة لممارسـة حياة راقيـة، وأهم من ذلك كله، فقد فضله الله على سائر المخلوقات حين شرّفه بروحه وأسجد له الملائكة أجمعين فقال سبحـانه وتعـالى: ﴿فإذا سـويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين. فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس أبىٰ أن يكون مع الساجدين. قال يـا إبليس مـالـك ألا تكـون مـع السـاجـدين. قـــال لم أكن لأسجـد لبشر

(1) التين الآية 4.

خلقته من صلصال من حمإٍ مسنون﴾[1].

فهذا الإنسان مشرَّف بروح الله، وسوّاه ربه (بيده المباركة)، وهذا لعمري تكريم وأي تكريم، ثم شاءت إرادة الله العليّ القدير أن تسخر الأشياء كلها لمصالح الإنسان: **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**[2].

وبهذا تفرد الإنسان عن سائر عوالم الطبيعة، وأصبح عالماً قائماً بذاته، قادراً بما أوتي من علم ومواهب على تسخير الطبيعة، وتذليلها واكتشاف قوانينها وظواهرها والإفادة من مكنوناتها ومعطياتها ذلك أن الله زوده بالعلم وإمكانياته حتى يشق طريقه في هذا الكوكب في رحلته الدائبة نحو خالقه، وبهذا التشريف والتكريم والإعداد أخبر الله الملائكة أنه سبحانه وتعالى سيجعل آدم خليفة في الأرض، وأنه سوف يعمرها **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون. وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني**

---

(1) الحجر من الآية: 32:28.

(2) الجاثية: من الآية: 13.

أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾[1].

فالإنسان المشرَّف بروح الله المكرَّم على غيره من المخلوقات: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾**[2] استخلفه الله في الأرض **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾** ليعمرها، وينعم بخيراتها، ويعبد ربه. . هذا الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعاً للإذلال والتجويع من جانب أخيه الإنسان، ولا يمكن أن يكون عبداً لغير الله، فالعبادة هي الغاية الأساسية من خلق الله للإنسان **﴿وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾** فإذا ما أصبح الإنسان موضوعاً للتجويع والإذلال من جانب أخيه الإنسان انتقصت عبوديته، وشابتها الشوائب. لذلك كله حرص القرآن الكريم على وضع الثروة في خدمة قضية التوحيد، فكلما قامت الثروة بتأكيد التوحيد المحض، كلما أدت وظيفتها الإسلامية واقتربت من الدور الذي أراده الله سبحانه وتعالى لها. وكلما عملت على إقامة الطبقات واستعباد البشر للبشر كلما أدت عكس الدور الذي أنيط بها.

2 ـ المفهوم الخلقي للثروة:

ومن هذا المنطلق أكد القرآن الكريم على حقيقة هامة

---

(1) البقرة الآيات من 30 إلى 33.
(2) الإسراء: 70.

وأساسية وهي أن الثروة في أيِّ صورة من الصور إنما هي في النهاية إنجاز من إنجازات الخالق، فالله وحده له ملكوت السموات والأرض، وهو مالك المال كله، قال تعالى: **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾**[1]: **﴿ذٰلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾**[2]: **﴿لله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾**[3].

والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها، وعلى ما فيها من أموال وثروات، فالله إذن هو المالك الحقيقي للثروة، والإنسان مستخلف عليها، وبالتالي وجب عليه أن يتصرف بها وفق التعليمات التي فرضها الله: **﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾**[4].

والخلافة في الأصل للجماعة كلها لا لفرد بعينه، وهي لذلك مسؤولة أمام الله، وعليها أن تحمي المال من تبديد المبددين ومن عبث العابثين قال تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً**

---

(1) سورة البقرة الآية: 29.
(2) سورة الأنعام الآية: 102.
(3) سورة المائدة الآية: 170.
(4) سورة الحديد الآية: 7.

معروفاً﴾[1].

فالجماعة مطالبة بحماية المال وبحسن استثماره إذا فشل الفرد في ذلك، وقام بتبديده وإضاعته، والفرد مسؤول أمام الله فيما يملك من أموال وثروات، وعليه أن ينتفع بها، وفي نفس الوقت يحافظ عليها ما استطاع من الهلاك والضياع، وعليه أن يشعر برقابة الله عليه، والفرد من ناحية أخرى مسؤول أمام الجماعة، فالثروة في النهاية ثمرة جهد المجتمع والمجتمع مسؤول أمام الله عما بيد أفراده من أموال وثروات فلا يتركهم يفعلون بها الأفاعيل، فيصيبه السقم والوهن.

قال تعالى: **﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾**[2]: **﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾**[3]: **﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾**[4].

فالثروة في الإسلام وسيلة وليست غاية، فهي لا تطلب لذاتها لكي تكدس وتجمع وإنما لإشباع حاجات الإنسان، والرسول الكريم ﷺ حدد وظيفتها في كلمات واضحة عميقة الدلالة لمن كان له قلب قال ﷺ: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت» وفي نص

---

(1) النساء الآية: 4.
(2) التكاثر الآية: 8.
(3) سورة المؤمنون الآية: 8.
(4) سورة المدثر الآية: 38.

آخر: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

ونخلص مما سبق أن الله هو المالك الحقيقي للثروة وأن الجماعة مستخلفة عليها، وهي مسؤولة أمام الله عما بين أيدي أفرادها من أموال ولها وظيفة الرقابة والترشيد، والضرب على أيدي السفهاء والعابثين لكي توجه الثروة نحو إشباع حاجات الجماعة، فإن هي قصرت كانت مسؤولة أمام الله، يوم القيامة، وباءت بسخطه وغضبه، كما أن الثروة منجزة لصالح الإنسان ولسعادته، فإذا انقلبت من أداة لإشباع حاجات المجتمع إلى أداة لإذلال الأفراد واستعبادهم أصبحت النعمة نقمة، وانحرفت عن المهمة التي أنيطت بها، ومن هنا فإن فلسفة التوزيع في الإسلام تنبع أساساً من الوظيفة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للثروة وهي إشباع حاجات الإنسان بمفهومه الشامل، فالخلق جميعاً عيال الله لا فرق بين أسود وأبيض، أو بين غني أو فقير، وعلى الثروة أن تستجيب لإشباع حاجاتهم الأساسية حتى يقوم التوازن في المجتمع الإسلامي. وأدوات التوزيع ومبادئه تعمل في هذا السياق، لا في عكسه حتى يتحقق الإشباع لكل فرد من أفراد الجماعة الإسلامية.

3 ـ أدوات التوزيع:

1 ـ الحاجة:

ومن المنطلق السابق حث القرآن الكريم الجماعة الإسلامية

على الإنفاق في سبيل الله، وأشار في نفس الوقت إلى أن التقاعس عنه مؤدٍّ إلى التهلكة، أو ما يمكن أن نسميه اليوم الثورة الاجتماعية أو فقدان التوازن الاجتماعي، الذي يسبب في النهاية هلاك المجتمع بما ينشب داخله من حروب وصراعات وويلات لا أول لها ولا آخر قال تعالى:

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[1].

فحاجات الفقراء والمحرومين يجب أن تلبى، فلا يتركوا للإذلال والتجويع، وحين تتعرض الحرية للتهديد من أي كان فإن الثروة ينبغي أن تقوم بدورها في هذا الصدد، حتى يتكاتف المجتمع في وجه العدوان، وحتى تبقى الحرية دون هدم، فالثروة تعمل في خدمة التوحيد الخالص، ولن تقوم للتوحيد قائمة في ظل التمايز والطبقية والفئوية وكافة الأشكال السلطوية الأخرى. وتأسيساً على ذلك أسس الإسلام الزكاة والصدقة والميراث، وحث على الإنفاق وفعل الخيرات كأدوات توزيع ثابتة الغرض منها تفتيت الثروات، ودفعها لتطال الجماعة الإسلامية كلها، وفي نفس الوقت وضع معايير ومبادىء ثابتة للتوزيع تكفل تحقيق العدالة، ودوران الثروة، وإشباع حاجات الجماعة.

---

(1) البقرة الآية: 195 وقد فسر ابن عباس الآية بقوله التهلكة هي الإمساك عن النفقة في سبيل الله.

ففي صدر الإسلام وحين تعرضت الحرية للتهديد، والدعوة الإسلامية للخطر وقعت المؤاخاة بين المسلمين. والمؤاخاة التي تم الجزء الأكبر منها بين المهاجرين والأنصار، فقراء وأغنياء وقعت في وقت كان فيه المسلمون بحاجة ماسة إلى التضامن والتكافل فأعطى الغني الفقير ما يحتاجه، وكان رائد الجميع في ذلك الوقت الدفاع عن دعوة الحق.

وفي غزوة بدر روعيت الحاجة في تقسيم الغنائم فعن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال فقال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء».

وعن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً والتقى الناس فهزم الله تعالى العدو، وانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غِرَّةً حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد منها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منه غِرَّة فاشتغلنا به

فنزلت: ﴿ **ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . . .** ﴾ فقسمها الرسول الكريم ﷺ بين المسلمين»[1].

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن الخمس في عهد رسول الله ﷺ كان على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. ويذكر أبو يوسف أن مالاً كثيراً أتى عمر فعزل حق بني هاشم وبني عبد المطلب منه وأرسل إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليقسمه فيهم فقال له: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غِنىً وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة»[2].

وحين جاءت المدينة جماعات كثيرة معلنة دخولها في الدين الجديد نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، لكي يقوموا بإطعام هذه الجماعات الوافدة، فالحاجات الآنية لها الأولوية، ولما استقر هؤلاء بالمدينة وانتظموا في أعمال وأشغال مكنتهم من كسب قوتهم، أعلن الرسول الكريم أن الحظر المفروض على إدخار لحوم الأضاحي قد رفع، وأن لكل مسلم

---

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 19، وكتاب الأموال لابن سلام ص 279 باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وكذلك تفسير ابن كثير ط 2 ص 282 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1981.

(2) المصدر السابق ص 290 (كتاب الأموال لابن سلام).

الحق في ادخار ما يشاء من لحوم الأضاحي قال ﷺ: «إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة التي دَفَّت فكلوا وادخروا»[1].

وقد كان بيت المال مصدراً لإشباع حاجات الفقراء، والقصص في هذا الصدد كثيرة ولم يقتصر ذلك على المسلمين بل تعداهم إلى غيرهم ممن عاشوا في كنف الدولة الإسلامية.

فالحاجة أداة هامة من أدوات التوزيع ولذلك فإن الإسلام أجاز تعجيل الصدقة بل وأجاز جمعها وتأخيرها للأقارب[2] وإخراجها قبل أوانها فعن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين»[3].

---

(1) انظر أصول الفقه الإسلامي ـ الدكتور محمد زكي الدين شعبان ص 150 باب العلة ـ منشورات كلية الحقوق بنغازي 1972 الطبقة الأولى.

(2) انظر كتاب الأموال لابن سلام ـ مكتبة الكليات الأزهرية/ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس طبقة 1981 الطبقة الثالثة. باب تأخير الزكاة عن وقتها ص 524، وباب حمل الصدقة إلى بلد غير البلد الذي جمعت منه وانظر كذلك وصية النبي ﷺ معاذاً برد صدقة الأغنياء في الفقراء.

(3) أخرجه الترمذي ـ عن كتاب الأموال لابن سلام ص 522 مكتبة الكليات الأزهرية طبعة 1981.

كما أجاز الإسلام بالمقابل تأخيرها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك فعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال بعض من يلمز[1] منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين[2] عن العباس وخالد وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله ﷺ ما نقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً. إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله. وقال غيره. وعتاده ـ قال: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها». مما يجوِّز تأخير صدقة المال. وكذلك أجاز العلماء تقسيم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والأصل أن توزع الصدقات في نفس البلد الذي أخذت أو جمعت منه ففي وصيته إلى معاذ قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم».

وقد جاء في وصية عمر بن الخطاب: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام. أن يأخذ من حواشي

---

(1) من اللمز وهو العيب والطعن.

(2) يعني نفى عنهما منع الصدقة

أموالهم فيرد في فقرائهم»[1].

أما عمر بن عبد العزيز فقد رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة، وأمر بإعادتها إلى المكان الذي جمعت منه وهو الري على أساس أن فقراء الري هم أولى بأموالها المجموعة.

ولكن الأمر يختلف إذا لم يجد الإمام فقيراً في المكان الذي جمعت منه الصدقات، وفي هذه الحالة تنقل الصدقات إلى بلد آخر فيه الحاجة ماسة إلى هذه الصدقات. فقد أخبر عمرو بن شعيب «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً».

فالزكاة لا تخرج من بلد أهلها محتاجون إليها لأن ذلك يورث في قلوبهم الحقد، ويحدث الانقسام.

وكان الفقراء في عهد السلف الصالح رضوان الله تعالى

---

(1) الأموال لابن سلام ـ مصدر سابق ص 527.

عنهم في أمن وطمأنينة، لا يخافون ولا يفزعون، وكان بوسع الواحد منهم أن يطلب حقه من مال المسلمين دون وجل أو تردد وقد روى عمير بن سلمة الدؤلي (أنه خرج مع عمر بن الخطاب ـ أو أخبر عميراً من كان مع عمر ـ قال: مع أن عميراً قد كان شيخاً قديماً ـ قال: بينما عمر نصف النهار قائل[1] في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس[2] فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفأ: أن ادع لي محمد بن مسلمة فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه؛ فقال: إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفأ فقال: أجب، فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر. والله ما آلو أن أختار خياركم[3].

كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه، فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته، حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم آل أن أختار

(1) من القيلولة وهي نومة الظهيرة.
(2) يعني تأملتهم وتفرست في وجوههم.
(3) يعني ما أقصر في ذلك ولا أتهاون فيه.

خياركم إن بعثتك فأدِّ إليها صدقة العام وعام أول وما أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال خذي هذا، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

وفي سنة ثمان عشرة أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط وكانت الريح تسفي تراباً كالرمادة فسمي عام الرمادة واشتد الجوع بالناس وبغيرهم من المخلوقات حتى إن الوحش أوت إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعلفها من قبحها[2]، في هذا العام أقسم عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيا الناس وكتب عمر إلى أمراء الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيمن حول المدينة فقسمها، كما أرسل عمرو بن العاص الطعام إلى المدينة، وهكذا استغنى أهل الحجاز بعد الحاجة الشديدة، وأشبعوا حاجاتهم.

2 ـ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الأساسية:

حرص الإسلام على أن تكون ملكية وسائل الإنتاج

---

(1) كتاب الأموال لابن سلام ص 530.

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد الثاني ص 388 ذكر القحط وعام الرمادة دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة السادسة.

الأساسية ملكيـة جماعيـة، وهذا واضـح في أرض السواد وأرض مصر فقد سأل المحاربون عمر أن يقسم قرى أرض السـواد بينهم فرفض ذلك وقد ورد تفصيل ذلـك في كتاب الأمـوال لابن سلام فعن يعقوب بن أبي سلمة التميمي المدني (الماجشون) قال: قـال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر لا، هـذا عين المـال، ولكني أحبسه فيـما يجري عليهم وعلى المسلمين، قال بلال لأصحابـه: اقسمها بيننـا فقال عمر اللهم اكفني بلالاً وذويه، قال: فما حـال الحول وفيهم عين تطرف[1] وذكر عبد العزيز بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برر رأيَهُ قائلاً: «تريـدون أن يأتي آخـر الناس ليس لهم شيء»[2].

بخصوص أرض مصر فيذكر ابن سلام أنه لما افتتحت مصر بغير عهد وقام الزبير فقال: «يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمـرو: لا أقسمهـا، حتى أكتب إلى أمـير المؤمنـين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزوَ منها حبل الحبلة، أي دعها تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعـد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم»[3].

---

(1) كتاب الأموال لابن سلام ـ مصدر سابق ص 530.
(2) كتاب الأموال لابن سلام ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.
(3) كتاب الأموال لابن سلام ومصدر سابق ص: باب أرض السواد.

ويوم تمَّ افتتاح العراق كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستوضحه ويطلب رأيه فكتب له عمر الكتاب التالي :

«أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»(1).

ومعروف أنه لما اشتد طلب المحاربين بقسمة الأرض المفتوحة، جمع عمر بن الخطاب الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في الأمر، وانقسموا على أنفسهم فمنهم من قال بالقسمة، ومنهم من وقف إلى جانب عمر ورأى رأيه، وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل ممن أشار بجعل الأرض فيئاً موقوفاً على المسلمين كافة أي أرضاً خراجية. وقد استدل عمر بالآيات الكريمة الآتية من سورة الحشر: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله**

(1) كتاب الأموال لابن سلام ص 221.

إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[1].

فهذه الآيات هي التي تأولها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ أو قال حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت ـ إن شاء الله ـ ليؤتين كل مسلم حقه ـ أو قال حظه ـ حتى يأتي الراعي بسرو حمير ولم يعرق فيه جبينه» وقد علق عبد الله بن مسعود فقال: «والله الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم».

فكل مسلم له حظ من الثروة حتى لو كان راعياً بسرو حمير هكذا ارتأى عمر وفهم من آيات سورة الحشر الآنفة الذكر وبذلك أصبحت الأرض المفتوحة ملكاً للأمة الإسلامية

---

(1) سورة الحشر الآيات من 6 إلى 10.

بامتدادها التاريخي ، وثمة أمر آخر قررتـه الآيات السـابقة وهـو مبدأ عدالة توزيـع الثروة عـلى أفراد المجتمـع الإسلامي . فـالآية تبرر التقسيم على النحو الوارد فيهـا بأنـه وقع عـلى ذلك النحـو: ﴿ . . . **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** . . . ﴾ فـالثروة يجب أن تطال الجميع ولا يجـوز أن تحتكرهـا فئة فتكـدسها وتحـرم منها الآخرين ، وعلى هذا الأساس فـإن للجماعـة الإسلاميـة الحق في التدخل لتحقيق عدالة تـوزيع الـثروة ولتوجيـه الإنتاج مـا الذي تنتجـه وما الـذي لا تنتجـه . فـالإنسان هـو الهدف الأخـير وليس الإنتـاج في حد ذاتـه ، ولذلـك فإن عـلى الإنتاج أن يـوفر إشبـاع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بإنتاجه الحد الأدنى من السلع الضرورية ، وبعد ذلـك يمكن أن تتوجه عناصر الإنتاج لإنتاج سلع أخرى أساسية وبمعنى أوضح لا يجوز أن نقوم بإنتاج العطور الفاخرة بينما يعـانـي المجتمع الإسـلامي من نقص في السلع الضرورية التي لا غنى عنها كالمأكـل والمشرب والملبس ، فهذه حاجـات ضرورية لا بـد من توفـير الحد الأدنى منهـا لأفراد المجتمـع الإسلامي ، ومعنى هـذا أيضاً أن للجـماعة الإسـلاميـة الحق في توجيه الاستثمار نحو المشاريع الإنتاجية التي تكفل تحقيق هذا الغرض فـلا تترك الحبـل على الغـارب فتتوجـه الثروات في مشاريع طفيلية ريعـوية استهلاكية ، لا توفـر القوة الاسـتراتيجية والإشباع الضروري لحاجات الجماهير العريضة ، وإنما تستهـدف الربح وتكديس الأموال عند القلة القليلة .

وما يقال عن الأرض يقال مثله عن المواد الأولية الهامة فهي من المشتركات العامة بين كل الناس ولا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها، وإنما كان يسمح للأفراد بأخذ ما يحتاجونه منها، كأن يقتطع رجل قدراً من الملح من سبخة أو قدراً من الحديد أو غيره ولا يكون ذلك إلا بغرض إشباع حاجته من المعدن أو المادة الأولية، ولو أخذ الفرد أكثر من حاجته لمنع، وقد سأل الأبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده فقيل له إنما اقطعته الماء العد (أي الشيء الكثير) فقال ﷺ: فلا إذن ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة أو قير. . . . إلخ فهي كالماء والكلأ الناس فيه سواء[1]، فالمواد الأولية والثروات الضخمة هذه لا تملك للأفراد والناس فيها شركاء.

3 ـ العمل أهم أدوات التوزيع :

يعتبر العمل أهم أدوات التوزيع فهو أساس اكتساب الحقوق وهو أساس الملكية، والمال في الإسلام لا يلد بمفرده إلا إذا خالطه عمل، فالأنشطة الربوية والطفيلية المرافقة لها غير مشروعة قال تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه**

(1) هذا ما قرره الإمام الشافعي في كتابه الأم الجزء الثاني ص: 131.

فـانتهى فله ما سلف وأمـره إلى الله ومن عاد فـأولئـك أصحـاب النار هـم فيها خالدون﴾[1].

فالأنشطة التي لا يصاحبها عمل منتج ومشروع محرمة، مثل أعمال المقامرة والمجون والرهان والسباق وبعض البيوع . . . إلـخ فالعمل هو الأداة الرئيسية للتوزيع، لذلك فإن أعـمال الاستغلال في كافة صورها وأشكالها مرفوضة، وقد نقـل الأستاذ محمـد باقـر الصدر عن فقه الأحناف أن الشخص إذا استأجر[2] داراً أو دكاناً بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤجـرها لغـيره بزيـادة وإذا استأجر رجلٍ بيتاً وأجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس بذلـك إذا عمل فيه عملاً بأن فتح الباب وأخـرج المتاع وكـما لا يجوز لمن استأجر أرضاً[3] أو أداة إنتاج أن يؤاجـرها بـأجرة أكـبر كذلـك لا يسمح له أيضاً أن يتفق مع شخص على إنجاز عمل بأجـرة معينة ثم يستـأجر للقيـام بذلـك العمل أجيـراً آخر لقـاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها في الاتفاق الأول ليحتفظ لنفسه بالفـارق بين الأجرتين» وهذا ما يعرف في عصرنا الحـالي بشركات المقـاولة من البـاطن، فالشركـات الكبيرة تـأخذ العـطاءات بأرقـام كبـيرة ثم

---

(1) سورة البقرة الآية: 275.

(2) اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ـ مصدر سابق ص 612، 613.

(3) هذا الكلام للأستاذ محمد باقر الصدر والرسول الكريم ﷺ يقول: «من كانت لـه أرض فليزرعهـا أو ليمنحها أخـاه» والإجارة جـائـزة بـالـربـع والثلث أي بالمشاركة عند أغلب الفقهاء.

تتعاقد بالباطن مع شركات أصغر، لتقوم بالتنفيذ مقابل أرقام أقل، وتحصل هي على الفرق دون أن تبذل أي عمل مهما كان. والشيء نفسه يحدث في بعض المجتمعات الطفيلية الاستهلاكية والمجتمعات الرأسمالية حيث تجري تجارة اليد العاملة على قدم وساق[1].

وفي هذا السياق أكد الإسلام على محاربة الاستغلال في التجارة فحرّم جميع البيوع التي لا يخالطها عمل، كقيام الفرد ببيع ما لا يحوزه بالفعل، وكبيوع الغرر، وبيع النجش[2] وسنتناول بعضاً من هذه البيوع بالتحليل لنستنتج حرمة هذه البيوع بسبب خلوها من بذل العمل وبسبب ما يخالطها من استغلال يشيع في المجتمع أكل أموال الناس بالباطل.

1 ـ بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة قبل أن يحوزها بالفعل ممن اشتراها منه لقوله ﷺ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

(رواه أصحاب السنن كافة والحاكم)

2 ـ بيع النجش: لا يجوز لمسلم أن يدفع في سلعة ثمناً ما

---

(1) لما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 بادرت بإصدار القوانين التي تحرم الاتجار بالأيدي العاملة، وكانت هذه التجارة رائجة في العهد المباد.

(2) بيع النجش، النجش لغةً تنفير الصيد من مكانه ليصاد ومن الشرع: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوّام عليها فيشتروها. (منهاج المسلم)ص 384 مكتبة الكليات الأزهرية ط 1979 لأبي بكر الجزائري.

ليرفع من ثمنها وهو في حقيقة الأمر لا يريد شراءهـا، وإنما يفعـل ذلك ليغري السوّام خدمة لصاحبها كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها: إنها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري سواء تواطأ مع صاحبهـا أم لا لقول ابن عمـر رضي الله عنهما: «نهى رسـول الله ﷺ عن النجش» وقوله ﷺ: «ولا تناجشوا».

(متفق عليه)

3 - بيع البعض على البعض: لا يجوز لمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة، كما لا يجـوز أن يقول لصـاحب السلعة افسـخ البيع وأنا اشتريهـا منك بستـة وذلك لقـوله ﷺ: «لا يبـع بعضكم على بيع بعض»[1].

4 - بيع الغرر: لا يجوز بيع ما فيه غـرر «فلا يبـاع سمك في المـاء ولا صوف عـلى ظهر شـاة، ولا جنين في بـطن، ولا لبن في ضرع ولا ثمـرة قبل بـدو صلاحهـا، ولا حب قبل اشتـداده ولا سلعة قبل النظر إليها أو تقليبهـا أو فحصها إن كـانت حاضرة أو بـدون وصفها ومعـرفة نـوعها وكميتهـا إن كـانت غـائبـة وذلـك لقوله ﷺ: «لا تشـتروا السمك في المـاء فإنـه غرر»[2] وقـول ابن عمر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم أو

---

(1) متفق عليه.
(2) رواه أحمد.

صـوف على ظهـر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن»[1] وقـولـه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى؟ قال تحمر وقال: إذا منـع الله الثمرة فبم تستحـل مال أخيـك»[2] وقـول أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهـار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى ثـوبه وينبـذ الآخر ثـوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب»[3].

5 ـ **بيع العربـون**: وصورته أن يحصل البائع على عربون من المشتري، وروي أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون»[4].

6 ـ **بيع الحاضر للبـادي**: وصورتـه أن يأتي غـريب إلى بلده بسلعة فيقول له الحضري: اترك السلعـة عندي وأنـا أبيعها لـك بعد يوم أو أيـام بأكـثر من سعر اليـوم والناس في حـاجة إلى تلك السلعة لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعـوا الناس يـرزق الله بعضهم من بعض»[5].

7 ـ **الشراء من الركبان**: وصورته أن يتلقى الـوسطاء السلع القـادمة خـارج البلد فيشترونها منهم ثم يـدخلون البلد ويبيعونها

(1) نقلاً عن منهاج المسلم ص 385 مصدر سابق.
(2) في الصحيح.
(3) متفق عليه.
(4) مالك في الموطأ وغيره.
(5) متفق عليه.

بأسعار مرتفعة، وفي هذا العمل تغرير بأصحاب السلعة وإضرار بأهل البلد ولذا قال الرسول ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[1].

8 - **بيع المصرَّاة**: وصورته أن يصرّي المسلم الشاة أو البقرة أو الناقة، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لترى وكأنها حلوب، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها، وبديهي أن في ذلك غش للمشتري ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[2].

9 - **بيع المزابنة أو المحاقلة**: نهى الإسلام عن أن يبيع المسلم عنباً في الكرم بزبيب كيلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أو يبيع تمر حائط[3] إن كان نخلاً بثمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً، نهى عن ذلك كله»[4] واستثنى من ذلك بيع العرايا وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا

---

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) الحائط: البستان والحديقة.
(4) رواه البخاري.

يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه فيشتريها منه بخرصها تمراً فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها».

10 ـ بيع الثُّنيا: وصورته أن يبيع مسلم شيئاً ويستثني بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلوماً فإذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الضرر المحرم لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والثُّنْيَا إلا أن تعلم»[1].

وبعد فهذه بيوع منهيٌّ عنها، وواضح أن حرمة البيع نابعة أساساً مما قد يشوبها من غبن واستغلال، ونهب من جانب فئة ضد أخرى، مما يؤكد أن العمل وسيلة أساسية في توزيع الثروات، وكذلك في كسب الحقوق وهو أهم أسباب الملكية، وقد ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن رأس المال لا يظفر بشيء عن طريق تسخير الأجراء لاحتطاب الخشب واستخراج المعادن وتوفير الأدوات اللازمة لهم، فالعمل هو الشرط الوحيد في تملك الثروة الطبيعية ومباشرة العمل تمنح العامل وحده حق ملكية الخشب الذي يقتطعه أو يحتطبه والمعدن الذي يستخرجه مما يعني عدم جواز تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل

(1) رواه الترمذي وصححه.

المأجور بمجرد قدرة صاحب المال على دفع المال وتوفير الأدوات اللازمة له لا تكفي لكي يستحوذ على ناتج عمل الأجير»[1] بل إن العامل يعطي مكافأة لصاحب الآلة التي استأجرها وليس العكس، ويمتلك بالتالي ثمرة عمله أي ما أنتجه.

ونظراً للأهمية القصوى للعمل كسبب للملكية فقد اقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في إيجادها دون الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير، فما لم يكن المال مندرجاً ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة.

وإذا طبقنا هذا القول على الأرض فإنها لا تملك ملكية خاصة لأيّ كان بوصفها مالاً لا تَدخُّل للعمل البشري فيه، أي أن الأرض ليست ملكاً لأحد، أما العمل الذي يبذل في إحياء الأرض وإعدادها فهو تكييف مؤقت ومرهون بوقت محدد أقصر من عمر الأرض، فهو لا يدرج الأرض في مجال الملكية الخاصة وإنما يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها ومنع الآخرين في مزاحمته في ذلك لأنه يمتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة ويستمر هذا الحق ما دامت الأرض متكيفة وفقاً لعمله وإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص[2]. وهذا في رأينا

(1) اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ـ مصدر سابق 586.

(2) اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ـ مصدر سابق ص 528.

ينسجم مع الأساس الفلسفي للتوزيع القائم على العمل ولا يتعارض مع حديث الرسول الكريم ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[1]. ففرصة الانتفاع بالأرض تبقى لمن أحياها طالما أنه مستمر في استغلالها، أما إذا تركها وأهملها حتى ماتت فللجماعة الإسلامية الحق في منحها لآخر لكي يقوم بعملية الإحياء والانتفاع باعتبار أن الأرض ملك للأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي، ولا يجوز بالتالي حرمان المسلمين من نتاجها، فملكية الانتفاع مرهونة باستمرار أعمال الانتفاع والتكييف والإحياء أما ملكية الرقبة فهي لمجموع الأمة.

(1) انظر كتاب الأموال لابن سلام ـ انظر باب من أحيا أرضاً فهي له، وانظر كذلك مقدمة هذا الكتاب، الفقرة الخاصة باحتجاز الأرض.

الفصل الثالث

الاسلام والتداول

1 ـ مفهوم التداول في الإسلام ودوره.
2 ـ «وأحل الله البيع وحرّم الربا».
3 ـ الإسلام يرفض الاحتكار ويمجه.

الإســلام والتَّــدَاول

1 ـ مفهوم التداول في الإسلام ودوره

ينظر الإسلام إلى التداول على اعتبار أنه حلقة من حلقات الإنتاج لا حلقة من حلقات الاحتكار والنهب وبالتالي فالتداول المشروع هو الذي يضيف وينشىء منفعة، ويشترك مع الانتاج في تحقيق الهدف النهائي وهو «تحقق» المنفعة ولهذا اشترط الإسلام لإباحة التجارة توافر «الرضائية» وهي في رأينا تشمل رضائية المجتمع لا رضائية البائع والمشتري فحسب، فقد يكون موضوع التبادل شيئاً لا يعود بالنفع على المجتمع أو قد يسبب له على المدى القصير أو البعيد ضرراً بالغاً مما لا يتوقعه الطرفان، ومن هنا فإن رضائية المجتمع مطلوبة لصحة وجواز التبادل ولاستثنائه من أكل أموال الناس بالباطل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾[1]

---

(1) سورة النساء الآية 29.

كما اشترط الإسلام خلو التجارة من العيوب كالغش والتدليس والخطأ... الخ.

وفي هذا السياق حرّم الإسلام بيع الغرر وما يشبهه من بيوع في هذا العصر. ويرى الإمام الشافعي أن التاجر إذا اشترى حنطة ولم يقبضها لا يسمح له أن يربح فيها عن طريق بيعها بثمن أكبر، وإنما يجوز له ذلك بعد قبضها[1] ودفع ثمنها، أي أنه لا بد من أن يبذل عملاً ما، وأن يدفع الثمن ويترقب النتائج فاحتمال الربح أو الخسارة يكون في هذه الحالة متوقعاً بعكس البيع الذي لا يتضمن دفعاً للمال أو قبضاً للمبيع.

وذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم[2] «أن من ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه» وإلى ذلك ذهب الأحناف أيضاً[3].

فالإسلام ينظر إلى التداول على أساس أنه حلقة من حلقات الإنتاج وعلى أساس أنه عمل المقصود منه جلب السلعة إلى المستهلك ليتمكن من استهلاكها مما يعني تحقيق عملية الانتاج لهدفها الأخير وهو الاستهلاك. ومما يعني دفعاً ونشاطاً لدورة الاستهلاك «الانتاج وبالعكس» أما معظم ما هو سائد الآن في

(1) الأم للإمام الشافعي جـ 3 ص 169.
(2) الأم للإمام الشافعي جـ 3 ص 169.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ2 ص: 224.

العالم فالتبادل فيه ليس إلا حلقة من حلقات النهب والاحتكار، فالنقود نقلت العالم من العيش في ظل الاقتصاد البسيط حيث كان كل منتج مستهلكاً، وكان التبادل يتم من خلال المقايضة في عملية واحدة، فالبائع مشتر والمشتري بائع في نفس الوقت ومن ثم انتفى أي شكل من أشكال الاستغلال وعاد مردود كل نتاج إلى صاحبه، غير أن تطور الحياة وتعدد الحاجات وتنوعها، وتضخم المجتمعات الإنسانية جعل نظام المقايضة عاجزاً عن تنظيم الحياة الاقتصادية بما يكفل إشباع حاجات الإنسان من يسر وسهولة لأن «المقايضة تضطر منتج الحنطة أن يجد حاجته من القطن عند شخص يرغب في الحصول على الحنطة، وأما إذا كان صاحب القطن بحاجة إلى فاكهة لا حنطة وليس لدى صاحب الحنطة فاكهة فسوف يتعذر على صاحب الحنطة أن يحصل على حاجته من القطن وهكذا تتولد الصعوبات من ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع. أضف إلى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدة للمبادلة، فمن كان يملك فرساً لا يستطيع أن يحصل عن طريقها على دجاجة لأن قيمة الدجاجة أقل من قيمة الفرس، وهو غير مستعد بطبيعة الحال للحصول على دجاجة واحدة نظير فرس كاملة، ولا هي قابلة للقسمة حتى يحصل على دجاجة نظير جزء منها»[1] فالمقايضة بهذه الكيفية لم تعد تلبي حاجة الإنسان ولم تعد قادرة على قياس قيم الأشياء وبالتالي

(1) اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ص: 366.

عجـزت عن تنـظيم المبـادلات، وكـان لا بـد من إعـادة تكييف المقايضة بما يمكنها من تنظيم الحياة الاقتصادية وقياس قيم الأشياء أو إيجاد البديل، فنشأت فكرة النقد بوصفه مستـودعاً للقيـم وأداة للمبادلة.

ولكن هذه الأداة الجديـدة نقلت المجتمعات الإنسـانية نقلة خـطيرة حيث ظهـر الاقتصـاد التكسبي المعقـد، ومكنت النقـود لإنسان من بيع نتاجه لا لإشباع حاجاته من سلع وخدمات أُخر ولكن للحصول على النقود لاكتنازها، بل أصبحت النقـود غايـة في ذاتها عند كثير من الناس الأمر الذي أفسد الوظيفة الاقتصادية للنقود بوصفها مستودعاً للقيم وأداة للتبادل وشجعت النقـود من ناحية أخرى النشاطات الطفيليـة والربـوية وطغت عـلى المنتجين من خلال الوكـلاء السماسرة، وتـطورت بمضي الوقت، وتكتلت فيما يعرف بالكارتلات والتروستات[1] وسيطرت على تجارة العالم، كما أدت النشاطات الربوية إلى زيادة كميات الإصدار الجديد من النقـد وأصبحت الفجوة كبـيرة والفرق شاسعاً بـين حجم النقـد المتداول والموجود وبين حجم الإنتاج الفعلي في العالم الأمر الـذي أدى إلى تفاقم التضخم وزيادة نسبه واضطرادها في معظم دول العالم، كما تركزت الثروة عند قلة بينما عانت الكثرة من الفقر والحرمان والفاقة.

---

(1) مجمـوعـة الشركـات الكـبرى التي تكتلت للسيـطرة عـلى الانتـاج والتسـويق فاحتكرت وحققت أرباحاً خيالية من وراء ذلك.

وازدياد حجم الأصول المالية في العالم مع بقاء حجم الاستثمارات الحقيقية في العالم على نمطه السابق دون تغيير إنما يعني خلق ظروف مناسبة لارتفاع الأسعار، فزيادة الفوائض[1] المالية والمدخرات وتوافر الموارد المالية صاحبه ارتفاع في أسعار الفائدة وفي عوائد الأصول المالية بصفة عامة دون أن يرتبط بذلك زيادة حقيقية في الإضافة إلى الطاقة الانتاجية، ومن غير الممكن الوفاء بهذه الفوائد والعوائد المتزايدة دون ارتفاع في أسعار الانتاج الأمر الذي أدى إلى تفاقم التضخم العالمي وتآكل القيم الحقيقية للمدخرات، ومعاناة الطبقات الكادحة والفقراء الذين لا يجدون بين أيديهم ما يكفي لمواجهة نسب التضخم المرتفعة، والتي تعمل في حقيقة الأمر على تحويل هامش كبير من دخولهم لجيوب وأرصدة القلة المترفة التي تحتكر وتنهب من خلال سيطرتها على التجارة، وهذا الأمر هو السائد الآن على مستوى الدول وحتى القارات، فالتجارة البينية[2] بين الدول الإفريقية وبعضها البعض لا تتجاوز (5٪) بينما التجارة البينية لإفريقيا مع أوروبا الغربية تربو على (59٪) والأمر نفسه ينطبق على الدول العربية حيث تتركز تجارتها البينية مع أوروبا الغربية والولايات المتحدة لا فيما بينها.

(1) مجلة العربي العدد 271 يونيه 1981ص 29 تحت عنوان فقراء بالنفط فقراء بدونه د. حازم بيلاوي.
(2) يقصد بالتجارة البينية حركة التبادل التجاري (صادرات وواردات بين دولة وأخرى).

فالنقود خلقت اقتصاداً تكسبياً وجعلت عمليات البيع والشراء تتهان بسرعة مذهلة واتسع هامش الربح حتى فاق الربا أضعافاً مضاعفة وأصبحت المبادلة واسطة بين الإنتاج والادخار والاكتناز لا بين الانتاج والاستهلاك كما يريد الإسلام مما أدى إلى اختلال بين كمية العرض وكمية الطلب وظهور الاحتكار وغيره من وسائل النهب، وأصبح نقل الملكية هدفاً في حد ذاته، لا من أجل نقلها أو حفظها أو تهيئتها للاستهلاك كما هو مطلوب من التاجر، ويلاحظ الآن أن السلعة الواحدة تنقل ملكيتها وهي في مكانها لأكثر من وسيط من أجل الحصول على الربح الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع ثمن السلعة إلى أضعاف مضاعفة، مما يؤدي إلى حرمان ذوي الدخول المحدودة من إشباع حاجاتهم.

وقد حرص الإسلام على أن تكون التجارة حاضرة فنهى عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال[1]: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد» وهذا كله لضمان التقاء المستهلك بالمنتج مباشرة ودون وساطة، وروى الشافعي بسنده إلى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يُرْزَقُ بعضهم من بعض، كما روي بسنده إلى أبي هريرة أن رسول

(1) اقتصادنا ـ محمد باقر الصدر ـ مصدر سابق الحديث من «الوسائل» للحر العاملي جـ 12 ص 326، 327.

الله ﷺ قال: «لا تلقَّوا السلع».

وتلقي السلع والركبان هو خروج التجار إلى خارج البلد لاستقبال أصحاب الانتاج أو السلع ثم شراؤها منهم قبل أن يدخلوا بها إلى البلد، ثم العودة إلى المدينة وبيعها بأسعار عالية، وتحقيق هامش هائل من الربح. وطبيعيٌّ أن المستهلك هو الذي يدفع هذا الربح الهائل مما يعني ارتفاع أسعار السلع والبضائع بصورة مفزعة، فالاتجاه في الإسلام ينحو نحو إزالة الوسيط ومحو دور الطفيلي من واقع التجارة بحيث يلتقي المنتج بالمستهلك مباشرة وهكذا فإن دور التاجر مطلوب عند اقتضاء الضرورة كجلب السلعة من مكان ناء أو من مكان إنتاجها وحفظها أو تهيئتها بأي حال من الأحوال ليسهل استهلاكها، أما إذا لم تقتض الضرورة ذلك بأن توافر الانتاج بين أيدي المستهلكين، فإن دور الوسطاء في هذه الحالة لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب تلقي السلع ومضاعفة أسعارها وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ وهو أمر قد يفسد الرضائية التي هي شرط أساسي لاستثناء التجارة من أكل أموال الناس بالباطل. كما أن التعادلية بين الثمن المدفوع والمبيع المتسلَّم أمر لا بد من أخذه في الاعتبار عند قيام المبادلات فلا يقع الاختلال الفاحش الذي يهدّم الرضائية والرسول الكريم ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[1] كما ينبغي أن نأخذ في الحسبان أن التراضي يقتضي أن

(1) رواه البخاري في كتاب الحج.

يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع وكلاهما مخير في تقدير الثمن الذي يشتري أو يبيع به، فإذا اضطر أحدهما إلى الشراء بثمن ما، فإن عنصر التجارة لا يكون قائماً بل تفقد التجارة أهم أسسها وأركانها وهي ـ حرية التبادل ـ وأخيراً فإن أهمية هذا الموضوع تقتضينا أن نفرد بحثاً خاصاً لطبيعة البيع في الإسلام.

2 ـ «وأحل الله البيعَ وحرّم الربا»

إن أهمية التبادل وخطورته، وما يترتب عليه من آثار ونتائج يقتضينا إفراد بحث خاص بالبيع، حسبما ورد في القرآن الكريم، إن ذلك سيساعدنا حتماً في فهم حقيقة وطبيعة التداول الذي يرتضيه الإسلام.

تستخدم كلمة البيع في اللغة العربية بمعنى الشراء فيقال: اشترى والمراد باع ويقال باع والمراد اشترى، ولعل السبب في هذا أن كلاً من البائع والمشتري يأخذ شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً فما أعطاه يكون ثمناً لما أخذه وما أخذه يكون ثمناً ومقابلاً لما أعطاه، والثمن اسم لما يأخذ البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة وكل ما يكون عوضاً عن شيء فهو ثمنه.

قال ابن الأثير: «البيع بمعنى الشراء، تقول بعت الشيء

بمعنى اشتريته»[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «الشراء والبيع يتلازمان فالمشتري دافع للثمن وآخذ للمثمن والبائع دافع للمثمن وآخذ للثمن، وفي معجم مقاييس اللغة لابن زكريا «الثمن عوض ما يباع»[2].

ولفظا البيع والشراء يستخدم كل واحد منهما موضع الآخر وشريت بمعنى بعت أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر»[3] وفي القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى عن يوسف: ﴿**وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين**﴾[4]، والبيع والشراء هما التجارة كما يقول القرطبي، فالتجارة معاوضة الشيء بالشيء، أي إنك تعطي شيئاً وتأخذ بدلاً منه شيئاً آخر.

ويأتي لفظ البيع في القرآن الكريم ويراد به المقابلة المعنوية أو التبادل المعنوي أي الأخذ والعطاء المعنوي لا المادي[5] فالله سبحانه وتعالى يحث المؤمنين على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيله مقابل الفوز بالجنة قال تعالى:

﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**

---

(1) النهاية لابن الأثير جـ 1 ص 105.

(2) معجم مقاييس اللغة جـ 1 ص 386.

(3) المفردات للراغب الأصفهاني ص 361.

(4) سورة يوسف: آية 20.

(5) البيع ـ الدكتور محمد البهي ـ مجلة الدوحة العدد 83 محرم 1403 هـ نوفمبر 1982 ص 131.

يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[1].

فالآية توضح أن كل عمل في سبيل الله سواء أكان الجهاد أو غيره من الأعمال الصالحة لا يمكن أن يمر بغير مقابل مجز من الله سبحانه وتعالى في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معاً كما توضح الآية بأن التعاقد مع الله سبحانه وتعالى هو الأفضل.

ويوضح الأستاذ الدكتور محمد البهي أن تعبير المبايعة الواردة في سورة الفتح إنما يأتي في هذا السياق[2]، قال تعالى: **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾**[3].

والمبايعة على النحو الوارد في الآية السابقة مبايعة معنوية فيها أخذ وعطاء، فهي عطاء لأنها عهد على الإيمان بالله والنصرة له من جانب المؤمنين وهي أخذ لأن الله يجازيهم بأحسن ما كانوا يعملون.

---

(1) سورة التوبة الآية: 112.
(2) مجلة الدوحة ـ نفس المصدر العدد 83 ص 131.
(3) سورة الفتح الآية: 10.

قال تعالى: ﴿ومن أوفى بما عاهد الله عليه فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾.

ويقول الأستاذ محمد البهي لقد استخدم لفظ المبايعة للتقريب والتوضيح وللتأكيد على التعادل بين المؤمن بالله وجزاء الله له.

وفي بعض آيات القرآن الكريم فإن البيع يعني البيع المادي الذي يتضمن التسليم والاستلام الماديين يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[1].

فالآيات الكريمة تنهى عن كافة أشكال وصور التبادل بالمعنى المادي المحض وقت صلاة الجمعة وتسمح بها فور انتهاء الصلاة. وقد ورد لفظ البيع بمعناه المعنوي والمادي مرات وكلها تحث الإنسان لكي ينحاز إلى ربه بما لا يلغي نصيبه من الدنيا.

ونخلص مما سبق أن البيع في اللغة إنما يعني مقابلة شيء بشيء فمقابلة أو مبادلة السلعة بالسلعة التي تساويها أو تماثلها تسمى بيعاً، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما يذكر

---

(1) سورة الجمعة الآيتان 9، 10.

أستاذنا المرحوم الدكتور محمد البهي، ومعنى ذلك أن صحة البيع تتوقف على التعادل بين الثمن المدفوع والشيء المقبوض عوضاً عنه وإذا وقع الاختلال بينهما فإن ذلك يخرج من نطاق البيع الحلال إلى الربا الذي نهى عنه رب العزة، وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة **﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾**.

ويقول الأستاذ المرحوم الدكتور محمد البهي ما يلي تعليقاً على البيع المادي الوارد في أواخر سورة الجمعة[1]: «وإذا أخذ مفهوم البيع الآن: معنى المبادلة، أي التبادل بين العطاء والأخذ، والتسليم لشيء وأخذ شيء آخر بدلاً منه... فإنه جزء من مفهومه كذلك: **التعادل بين ما يعطى وما يؤخذ**، ويقول الله تعالى: **﴿وأحل الله البيعَ وحرّم الربا﴾**... ويستطرد فيقول: «ففي تحريم الربا وهو الزيادة بين طرفي المبادلة: ما يعطي الصورة لطبيعة البيع الحلال، وهو قيامه على التعادل، حسب استطاعة الإنسان من التقدير، وعلى الأقل: قيامه على عدم البخس الظاهر في المعادلة والتعادل إذن إن كان السبب في حل مبادلة البيع... فالزيادة في أحد طرفي المعادلة في عقد الربا هي السبب في حرمته».

وهكذا يتضح من تعليق الأستاذ محمد البهي الآنف الذكر أن التجارة وهي وسيلة من وسائل تحصيل الرزق ولقمة العيش،

(1) مجلة الدوحة ـ مصدر سابق ص 131.

ينبغي أن تقوم على التعادلية، فإذا افتقد البيع هذه السمة، فإنه يتحول تلقائياً إلى ربا، والفرق بينهما أو محك التفريق بين الاثنين أن عقد الربا ناتج عن إكراه الحاجة وقبول المحتاج له انطلاقاً من حاجته الماسة إلى المال أو السلعة. أما في التجارة (البيع والشراء) فإن الرضائية شرط لجوازها ومشروعيتها، ولا بد أن تقوم أيضاً على التعادلية ما أمكن ذلك فلو استغل تاجر حاجة مستهلك إلى سلعته وضاعف ثمنها فقبل المستهلك هذا الثمن الباهظ فإن البيع في هذه الحالة يتحول إلى ربا، فالله سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن البيع الحلال قائم على التعادلية وأن الربا قائم على الاختلال.

وبديهي أن التعادل المطلق مستحيل، نظراً لأسباب كثيرة منها اختلاف العوامل المؤثرة في القيمة من مكان إلى آخر، ومع ذلك فإن تحري المساواة مطلوب، فلا يقع البخس الظاهر المفرط، حتى لا يقع المرء في دائرة الربا، فتحريم الربا كما ذكرنا واقع بسبب الاختلال الكبير بين طرفي المبادلة (المدين والدائن) والله سبحانه وتعالى يشير إلى إمكانية التصحيح، بإعادة الميزان إلى مستوى واحد فلا تميل كفة عن أخرى قال تعالى للمرابين مهيباً بهم العودة إلى سبيل الحق: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**[1].

---

(1) البقرة: الآية 279.

ونخلص مما سبق أن مشروعية البيع قائمة على التعادل وطبيعي أن التعادل المطلوب لا يمكن أن يكون مطلقاً في كل الأحوال بل يكون بحسب اجتهاد الإنسان وتحريه للدقة، وبحسب ظروف الإنتاج والنقل والتسويق، وبقدرته على تقنين وسائل الإشباع وضبط أسعارها. ولما كان ذلك صعباً ومستحيلاً في أحايين كثيرة، فإن نظام المقايضة من الناحية العلمية المحضة كان أقرب وأصح في إقامة التعادل والتكافؤ بين طرفي المبادلة.

ولأن حاجات الإنسان متنوعة مضطردة وهي بازدياد عوضاً عن أن تتقلص فقد حرص الإسلام على حث المؤمنين على تحري الدقة ما أمكنهم ذلك فاستبعد البخس الظاهر في المعادلة، واشترط الرضائية والخلو من العيوب سواء ما تعلق منها بالخطأ أو الغش أو التدليس كما حذر من الوقوع في إحدى حالات هذه العيوب ومنها:

- الغش في الكيل أو الوزن وهو ما أشارت إليه سورة المطففين قال تعالى: **﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾**[1].

- الغش بكتم العيب في المبيع أو الثمن، وقد علمنا رسول

---

(1) أوائل سورة المطففين.

الله ﷺ أن لهذا الغش جزاء في الدنيا قبل الآخرة وهو زوال البركة فعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما[1].

- الغش بخلط المبيع بشيء أدنى منه وبيعه على أنه صاف غير مخلوط كبيع الحلي على أنه ذهب وهو مخلوط بنحاس ومنه دفع المشتري نقوداً زائفة في ثمن المبيع وإيهام البائع أنها سليمة وجيدة.

- الغش بالاحتيال بدعوى أن البضاعة من صنف أعلى وهي دونه أو نسبتها إلى بلد أو مصنع مشهور بالجودة والاتقان وهي ليست منه، أو إظهارها بمظهر خادع مغرٍ لا يشي بحقيقتها وجوهرها.

ويلاحظ في واقع الحياة أن كثيراً من الباعة يزكون بضاعتهم ويخلعون عليها من الأوصاف ما ليس فيها بل ويحلفون من أجل ذلك الأيمان الغلاظ وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾**[2].

---

(1) نيل الأوطار ـ الشوكاني جـ 5 ص: 208.
(2) سورة آل عمران الآية 77.

ـ ويحذر الرسول الكريم ﷺ من الاستغلال والغبن الفاحش فيقول: «غبن المسترسل ربا» والمسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه فيغبن فيدفع فيه أكثر مما يستحق.

وربما يتساءل البعض لماذا تضاربت الأحاديث بشأن التجارة بعضها يزكيها ويحث عليها وبعضها يندد بها. إن الإجابة على هذا السؤال واضحة وبدهية فالتجارة عمل مشروع وناتجها رزق حلال إذا كانت حلقة من حلقات الإنتاج وهي حرام إذا كانت حلقة من حلقات النهب، وإذا أدت إلى سوء توزيع الثروة في المجتمع فتكدس المال عند الأغنياء من التجار فنعموا به وحبسوه، وإذا جيّروا لحسابهم عرق الفقراء الذين يساهمون مساهمة حقيقية وفاعلة في الناتج الإجمالي للمجتمع، كما أن التجارة السائدة في واقع الحال ليست إلا تابعاً ذليلاً للرأسمالية الصناعية الغربية، إذ تعمل طبقة التجار والسماسرة والوسطاء على خدمتها وترويج إنتاجها والقضاء المبرم على البقية الباقية من دخول الفقراء والمحرومين. فالتجارة المطلوبة هي التي تعتمد تبادل السلع الوطنية والمحلية التي تنشط الإنتاج الإسلامي وتأخذ بيده نحو القوة والنماء لا تلك التي تضع نفسها في خدمة اقتصاديات الدول الغربية المتسلطة.

لهذا فإننا نقرأ أحاديث كثيرة تندد بالتجار الذين يضعون الربح اللامحدود كهدف أساسي ونهائي لعملية المبادلة فالرسول

الكريم ﷺ يقول: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق»(1).

وقال ﷺ: «ما أوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»(2).

وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال: «من استطاع منكم أن يموت حاجّاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجراً ولا خائناً»(3).

وبالمقابل فإن ثمة أحاديث تحبذها ومنها «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» وقوله ﷺ: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» وفي رواية (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة)(4).

وقال قتادة: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»(5).

---

(1) النهاية في غريب الحديث جـ 1 ص 109، 110.
(2) الحديث رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.
(3) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي عن مجلة الأزهر ص: 1961/1368 مجلد 33.
(4) تفسير القرطبي جـ 5 ص: 156.
(5) تفسير الطبري جـ 5 ص 32 طبعة البابي الحلبي.

وفي الختام إن التجارة من النشاطات الطفيلية لا ينبغي أن يتهافت عليها المسلمون، فالنشاطات الخدمية الطفيلية إذا زادت عن المعدلات المطلوبة انقلبت إلى نقمة وأدت إلى نشوء قطاع كبير من الطفيليين والهامشيين المستهلكين الذين يشكلون عبئاً على الإنتاج، مما يؤدي إلى انتشار ونشوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

فالتضخم الحضري في البلدان الإسلامية يسير بمعدلات كبيرة بسبب هجرة السكان من الريف إلى المدينة ففي لبنان والعراق ومصر والأردن وسوريا وليبيا يشكل سكان المدن (72٪)[1] من مجموع السكان ومن المتوقع أن يصل سكان المدن في الوطن العربي إلى أكثر من (70٪) من مجموع السكان فيه، وبذلك تقرب النسبة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصل بها (72٪) تقريباً. والأمر الخطير الملفت للنظر يتمثل في أن جل السكان في الوطن العربي يقومون بأعمال خدمية هامشية ومنها التجارة والوظائف الإدارية، فبينما شكل الحضر (سكان المدن) (45٪، 43٪، 35٪، 43٪) على التوالي في مصر والعراق والمغرب وتونس عام (1970) (18٪)، (13٪)، (11٪) من القوة العاملة فيها. بينما نجد أن معدل التصنيع في الدول الغربية أعلى بكثير

---

(1) مشكلة الغذاء في الوطن العربي. عبد العزيز الكحلوت ص 72 الناشر: الهيئة القومية للبحث العلمي ـ الجماهيرية ط 1986.

من هـــذه الأرقـام ويصـــل إلى (64٪) في الـــولايـــات المتحـــدة الأمريكية.

والسؤال الآن: ما علاقة كل هذا بالنشـاط التجاري الـذي نحن بصدد الحديث عنه.

إن الإحصائيات السـابقة تقـرر بما لا يـدع مجالاً للشـك أن جل سكان المـدن في الوطن العـربي يعملون إما في التجـارة أو في الوظائف الإدارية والنشاطات الخدمية الأخرى.

ومن هنـا فإن تـوجه قـطاع كبـير من المسلمـين إلى النشـاط التجاري يؤدي إلى الإضرار بالاقتصـاد ويعطل بـالتالي بنـاء القوة الاستراتيجية للمسلمين.

وقد أشار الإمام الغزالي المتوفى سنة خمس وخمسـمائة للهجـرة إلى وجـوب توزيـع الناس وهممهم في المجتمـع على الصنـاعـات والحرف المختلفة، ويقـول الإمام الغـزالي في موضـع حديثـه عن التجارة: «التجارة إمـا أن تطلب للكفـاية أو للثروة والاسـتزادة، فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره فهي مـذمومـة لأن ذلك إقبـال عـلى الـدنيـا التي حبهـا[1] رأس كـل خطيئة. وأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقـدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل[2].

(1) الحب هنا ما كان منحرفاً مغالياً.

(2) إحياء علوم الدين ـ الإمام الغزالي ـ باب التجارة.

لذلك على المجتمع الإسلامي أن يعطي الكبار والذين لا فرص لهم للرزق مجال التجارة، باعتبار أنها نشاط خدمي، وأن يستفيد بالمقابل من القوى الأخرى القادرة على العمل في زيادة الإنتاج وتطوير أنماطه وأدواته، وفي بناء القوة الاستراتيجية اللازمة لمواجهة التحديات الهائلة التي تواجه الإسلام والمسلمين.

3 ـ الإسلام يرفض الاحتكار ويمجه:

يؤكد الإسلام أن الثروة التي أوجدها الله في الكون والطبيعة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجات الإنسان وتوفير الأمن والرخاء له ولمن يخلفه من أجيال، فنظرة الإسلام إلى الثروة نظرة خلقية تأخذ في اعتبارها أولاً وقبل كل شيء حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة فوق الكوكب الأرضي.

والثروة أيّاً كانت هي ملك لله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿**لله ملك السموات والأرض وما بينهما**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**له ما في السموات وما في الأرض وما تحت الثرى**﴾[2].

والله سبحانه تعالى استخلف الإنسان في الأرض وأودع لديه هذه الثروات لينتفع بها ويحافظ عليها فالعلاقة بين الإنسان

---

(1) سورة المائدة الآية: 165.

(2) سورة طه الآية: 3.

والثروة في الإسلام علاقة استخلاف وليست علاقة سيطرة وتملك كما هو الحال في معظم القوانين الوضعية والتي تعطي المالك سلطة مطلقة على ما يملك دون أن تأخذ في الاعتبار الآخرين.

فالثروة وظيفة اجتماعية تتمثل في إشباع حاجات المجتمع، والثروة المنجزة قادرة بالفعل على إشباع الطلب الإنساني عليها ولكن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان كما توضح الآيات الكريمة يحول دون ذلك، فيقع الحرمان قال تعالى: ﴿**الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**﴾[1].

فالآيات تشير إلى كفاية الثروات الطبيعية المنجزة ولكن ظلم الإنسان وكفره حالا دون إشباع الطلب الإنساني، ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا فيه أمثلة كثيرة، فقد مكنت النقود الإنسان من ممارسة أبشع ألوان الظلم ضد أخيه الإنسان، حيث أصبحت (النقود) الهدف الأخير للإنتاج، ونقرأ بين الحين والآخر عن شركات تعدم إنتاجها أو تلقيه في البحر حتى تحافظ على أسعار منتجاتها عند مستوى معين تماماً مثلما حدث في أزمة (1929) حين

---

(1) سورة إبراهيم الآيات (32، 33، 34، 35).

ألقت شركات البن البرازيلي بإنتاجها في مياه المحيط حتى لا تبيعه بأسعار متدنية، وفي أحايين كثيرة يؤدي احتكار سلعة ما إلى فسادها أو يجري إعدامها وإلقاءها في البحر للمحافظة على أسعارها في الأسواق الدولية. فالشركات الاحتكارية الكبرى (الكارتلات والتروستات) تسيطر الآن على واقع التجارة الدولية، وتمارس الاحتكار في أبشع صوره وأشكاله. فما هو الاحتكار؟ وما موقف الإسلام منه؟

عرّف ابن عابدين في حاشيته الاحتكار فقال[1]: «الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه وشرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء».

وطبقاً لهذا التعريف فإن المحتكر هو كل من حبس سلعة أو ساعد في حبسها وجمعها من الأسواق حتى تصبح حاجة الناس إليها ماسة فينفرد عندئذٍ المحتكر بطرحها في الأسواق، ويأخذ في مقابلها الثمن الذي يريد دون وازع من ضمير أو دين.

ورسولنا الكريم ﷺ يندد بالاحتكار والمحتكرين فيقول: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[2].

وفي حديث آخر رواه أبو مسلمة قال ﷺ: «من احتكر يريد

---

(1) حاشية ابن عابدين ـ باب البيوع.

(2) رواه ابن ماجه.

أن يغالي المسلمين فهو خاطىء وقد برىء من ذمة الله»[1].

وفي حديث ثالث عن ابن عمر قال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه»[2].

وقد ضيق بعض الفقهاء مواد الاحتكار ووسع البعض الآخر من دائرتها والصحيح أن كل احتكار يرتب أذى وضرراً للمسلمين فهو حرام عملاً بالقاعدة الإسلامية «لا ضرر ولا ضرار». وإلى هذا ذهب أبو يوسف في كتابه الخراج: «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة ومن احتكره بعد ذلك فقد أساء استعمال حقه فيما يملك لأن كل ما يضر حبسه ـ كالثياب مثلاً ـ لا يقل أذى الناس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت، ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق».

فكل احتكار يسبب ضرراً للناس مرفوض، أياً كانت السلع المحتكرة، فعدم مشروعية الاحتكار نابعة أساساً من أمرين أولهما: الضرر الشديد النازل بالمستهلكين من جراء حجب السلع وإخفائها أو ارتفاع أسعارها بحيث يعجز المستهلك عن

---

(1) رواه مسلم.
(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ 5 ص 249.

دفـع أثمانها والحصـول عليها. وثـانيهما أن الاحتكـار وسيلة غـير مشروعة لكسب الأموال والشبه كبير بين هذه الوسيلة وبين الـربا فكـلاهمـا يقـوم على الانتــظار، والـزمن فيهــما عنصر أسـاسي للكسب.

وعـالم اليوم يعـاني أشد المعـاناة من الشركـات الاحتكـاريـة الكـبرى التي بثت لها فـروعاً في كـل مكان، وهي تقـوم بتجميع الإنتاج العالمي من سلعة ما ثم يجري تخزينـه واحتكاره ثم تنفـرد هـذه الشركات ببيعـه دون منافسة حقيقية من جـراء ذلـك عـلى أرباح طائلة تفوق الربا أضعافـاً مضاعفـة، وثمة من التجـار من يـزاول الاحتكار في حـدود ضيقـة وفي سلع معينـة وقـد اشـترط الفقهاء لتحقق الاحتكار توافر عدة شروط منها:

1 ـ أن يكون الشيء المحتكر زائـداً عن كفايـة الفرد وكفـاية من يعولهم[1] سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخـر حاجـة أهله لسنة[2].

2 ـ أن يكون المحتكر قـد تربص الغـلاء ليتمكن من بيع مـا احتكره بثمن فاحش مستغلاً حاجة الناس الملحة.

---

(1) عن كتـاب المـال ـ شـوقي عبـده السـاهي ص 103 (بتصرف) طبعـة 1981 الأولى.

(2) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك.

3 ـ أن يكـون الاحتكار في وقت احتياج النـاس إلى الشيء المحتكر، فلو كان الشيء في يـد عدد من التجـار ولكن لا حاجـة فيه للناس فلا يعتبر ذلك احتكاراً. لأن السبب في المنـع هو دفـع الضرر عن النـاس لا عن التجار، ولا يكـون ذلك إلا إذا كـانت الضرورة إليه شديدة ملحة.

ودائـرة عدم مشروعيـة الاحتكار تشمـل كل مـا يحتاج إليـه النـاس فقد قـال مالـك بن أنس ـ رضي الله عنـه ـ «إن الـطعـام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارهـا سواء».

أمـا (أبو حنيفـة) فقد اشـترط في الاحتكـار الآثم أن تكـون السلعـة المحتكـرة مشـتراة من نفس الإقليم الـذي ظهـرت فيـه الضـائقة، أمـا إذا كانت مجلوبـة أي مستـوردة من إقليم آخـر أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية فإنه لا يعد احتكاراً.

ولا شك أن الجلب أو الاستيراد يستـدعي مشقة وضرب في الأرض ولذلك استثناه أبو حنيفة من دائرة الاحتكـار[1] أما إنتـاج المـالك فبـديهي أنه ثمـرة عمله وكده وبـالتـالي يخـرج من دائـرة الاحتكار والإسلام كـما رأينا يحث عـلى الإنتاج ويـرغب فيه فـلا يجوز أن يحارب بالتسعير، طالما أنه جهد وعرق، ورسولنا الكريم

(1) عملاً بقول الرسول ﷺ «كل جالب مرزوق».

يقول: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. . والاحتكار كما هو مشاهد في عالم اليوم يتم عن طريق عمليات نقل ملكية عديدة تتناول سلعة واحدة حتى تنتهي إلى شخص طبيعي أو اعتباري فيقوم باحتكارها وتسويقها سواء أكان ذلك داخل القطر أو البلد الذي يقيم فيه أو في عدة بلدان.

ونختم هذا الموضوع بما قاله ابن القيم عن الاحتكار: «والقول بوجوب منع الاحتكار حق. . مثال ذلك: ان يمتنع ارباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. . . ومن ذلك؛ ان يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلّا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم منع وعوقب، فهذا من البغي من الأرض، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا لهواهم ـ أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلماً للناس. ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم»[1].

«ولهذا كان لأولي الأمر أن يكرهوا المحتكرين على بيع ما

---

(1) الروض النضير شرح المجموع الكبير ـ شرف الدين الحسين باب البيع ـ عن كتاب المال ـ مصدر سابق.

عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة. . فإن من اضطر إلى طعام غيره، أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله»[1].

وفي رأينا فإن الضرب على أيدي المحتكرين ضرورة لا بد منها خاصة في السلع الأساسية التي تلبي حاجة الجماهير، ولا يجوز أن تكون هذه السلع موضع احتكار من أيٍّ كان. وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطل حد السرقة في عام الرمادة حين أجدبت الأرض وأصبحت بلون الرماد واشتدت المجاعة، فنصوص القرآن الكريم المقدسة تعطلت واجتهد عمر مع النص خلافاً للقاعدة المعروفة «لا اجتهاد مع النص» ولم يقطع يد السارق فمن باب أولى ونحن في زمن السلم والرخاء ألا نمكن كائناً من كان أن يحرم الناس من أقواتها وأرزاقها بغية كنزه للمال فذلك كما يقول ابن القيم الجوزية هو البغي بعينه. فلا اكتناز ولا احتكار في الإسلام.

---

(1) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص 284 وما بعدها.

الفصل الرابع

الاسلام واشباع الحاجات

1 ـ مفهوم إشباع الحاجات
2 ـ الثروة بين الادخار والاكتناز.
3 ـ كلمة لا بد منها.

الإسلام وإشباع الحاجات

1 ـ مفهوم إشباع الحاجات

لا شك أن الاستهلاك هو المجال الأول للثروة، وأن قيمة الثروة تتحدد بمدى وفرتها أو ندرتها، وبمدى العمل المبذول في إعدادها، وبمدى ما تقدمه للإنسان من منفعة سواء أكانت تلك المنفعة سلبية أم إيجابية، وهدف أي إنتاج ليس إلا إشباع حاجات الإنسان ومن ثم فإن العلاقة بينه وبين الاستهلاك وثيقة لا تنفصم.

وفي القرآن الكريم نجد أنفسنا بصدد نموذجين على طرفي نقيض، المقتر الشحيح، والمبذر المترف، فالأول لا يصل الإنفاق عنده إلى حد إشباع حاجاته، أما الثاني فإن إنفاقه يتجاوز إشباع حاجاته، إلى تبديد قسط كبير من الثروة.

في هذه السطور نحاول وضع صورة دقيقة للمترفين المبذرين مستعينين بالمعرفة الاقتصادية، وبالتعرف عليهم يتعرف المرء على

النقيض في نفس الوقت وبذلك يتوصل إلى تحديد نقطة الوسط وهي النقطة التي يشبع الانفاق عندها حاجات المرء بالقدر الذي بقيم الحياة دون إسراف أو إقتار:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[1].

يقوم الترف في الأساس على التبذير والإسراف وتبديد المال ويحتاج إلى قوة شرائية، المال وسيلتها الأولى باعتباره سلعة السلع التي تمكن المرء من إشباع حاجاته، وحاجات المترفين تختلف بالضرورة عن حاجات الناس العاديين سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أنماطها واعدادها.

ولوضع صورة واضحة عن المترفين والمبذرين نأخذ مثالاً توضيحياً نتعرف من خلاله على الطبيعة التبذيرية من استهلاك المترفين، فمثلاً لو كان الإنسان العادي بحاجة إلى السلعة (أ) وكانت هذه السلعة تعطيه على سبيل المثال (5) وحدات من المنفعة، فإن الإنسان المترف يستهلك بالمقابل ثلاث سلع من نفس النوع (أ) ويحصل مع ذلك على نفس القدر من الوحدات المذكورة أو يستهلك ما تساوي قيمته سلعتين أو أكثر من النوع المذكور إذا اختار سلعة بديلة. ولتبسيط المثال السابق نفترض ان موضوع الحاجة المراد إشباعها سلعة غذائية ولتكن برتقالاً ،

(1) الفرقان الآية: 67.

فالإنسان العادي يحتاج إلى ثلاث برتقالات (مثلاً) لتعطيه منفعة كلية قدرها (6) وحدات موزعة على النحو الآتي: البرتقالة الأولى ثلاث وحدات، الثانية وحدتان، الثالثة وحدة واحدة فيكون المجموع (6) وحدات.

أما المترف فيستهلك (6) برتقالات في المتوسط ولا يحصل إلا على (6) وحدات من المنفعة موزعة على النحو الآتي: الأولى (3) وحدات والثانية (2) وحدة والثالثة وحدة واحدة والرابعة صفر والخامسة صفر والسادسة صفر، فيكون مجموع ما حصل عليه (6) وحدات من المنفعة فقط.

وبمقارنة المنافع التي حصل عليها كل منهما (بافتراض أن حاجاتهما واحدة) يتبين أن كلاً منهما حصل على (6)وحدات فقط على الرغم من اختلاف الكمية التي استهلكها كل منهما.

فالاول لم يستهلك إلا ثلاث برتقالات هي بالضبط حاجته الفعلية أي أن ما استهلكه الأول لم يكن في الواقع إلا ما كان بحاجة إليه دون زيادة أو نقصان. أما الثاني فقد استهلك (6) برتقالات بزيادة (3) برتقالات عن نظيره العادي. أي أنه استهلك ما يزيد عن حاجته بحصوله على البرتقالات الثلاث الأخرى.

والنتيجة النهائية أن يستهلك المترف والمبذر ما يزيد عن حاجته من حاجات الآخرين أي من ثروة الأمة إذ إن الإبقاء

عليها يمكن من هو في حاجة إليها من إشباع حاجاته دون أن يتعرض لحرمان من جراء تبديدها.

فإذا عممنا المثال السابق على مختلف المنافع والسلع والخدمات فإن معنى ذلك أن جزءاً كبيراً من ثروة المجتمع وإمكاناته وإنتاجه سيتوجه بالضرورة إلى إشباع حاجات جزء صغير من المترفين دون أن يبذل هذا الجزء جهداً مساوياً لهذا الإنتاج المستهلك. وبالتالي يحصل المترفون على أنصبة عالية من الثروة دون وجه حق بحيث تتدنى وتنعدم عند الآخرين، وبينما لا يشعر هذا الجزء بألم الانفاق الحدّي نجد الأغلبية المطحونة تعاني الأمرين وتوازن بين الحاجات الضرورية وغير الضرورية، بين الحاجات العاجلة وبين تلك التي يمكن تأجيلها محاولة بذلك الحصول على أكبر قدر من المنفعة بأقل قدر من الانفاق نظراً لقلة ما لديها من وحدات نقدية.

وحاجات المترفين ليست حاجات عادية ومعقولة ولكنها حاجات تطلعية كمالية لا تعطي قدراً كبيراً من المنفعة الحقيقية بل تتوجه توجهاً تبديدياً ومظهرياً، باختلاس ثمن إشباع حاجات «الآخرين» الضرورية وتوجيهها كوسائل إشباع كمالية ترفيهية، وهذا الاختلال في توزيع واستهلاك الثروة هو الذي دفع المترفين عبر التاريخ لمعارضة كل الدعوات السماوية التي نزلت من السماء لإقرار العدل والسلام في الأرض:

﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[1].

﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم كافرون﴾[2].

فالمترفون يتميزون بالأثرة حيث الذات مركز التفكير والسعي، وعلى هذا النحو فإن غاية النشاط الإنساني عندهم ليس إلا جلب المنفعة لها أو دفع الضرر عنها، فالأثرة لا تعرف القيم والمثل العليا المتصلة بحياة المجتمع، وإنما يتركز اهتمامها على الذات التي تؤمن بها، وبالتالي تحب كل ما يمتعها إمتاعاً حسياً ومادياً وتمقت كل ما عداها.

وقد سيطر المترفون على المجتمعات القديمة، مما أدى إلى غلبة الاتجاهات المادية فيها، ويتضح ذلك من خلال سلوك المترفين الذين أُترفوا في الحياة الدنيا، ولم يحل بينهم وبين الاستمتاع بما أُترفوا فيه أي حائل فتجاوزوا بذلك أنفسهم وغيرهم، ظلموا أنفسهم باتباع شهواتهم وظلموا غيرهم بحرمانهم من الثروة، وبارتكاب الجرائم الاجتماعية على اختلافها.

﴿... واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾[3].

---

(1) الزخرف الآية: 23.

(2) سبأ الآية: 34.

(3) هود الآية: 116.

وكانت النتيجة انتشار الاتجاه المادي وطغيانه وتفسخ المجتمع وانحلال قيمه، وتضاؤل عناصر الخير فيه، وتصدع بنيته:

﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم...﴾[1].

والاستمرار في ممارسة الظلم وارتكاب الجريمة ورفض الدعوات السماوية والإساءة إلى الأنبياء والرسل تحت تأثير النزعة المادية والمتع الحسية، فهم مفتقرون إلى التأمل الموضوعي والمراجعة الدقيقة لنتائج ما هم فيه من ترف وبذخ، فالنزعة الفردية لا يقف في وجه طغيانها حد ولا يردعها رادع:

﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون﴾[2].

ووجود الترف في أي مجتمع على هذا النحو معناه سقوط المجتمع وتصدعه، وتوالي نزول المصائب والكوارث عليه:

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية (أي مجتمعاً) أمرنا مترفيها

---

(1) هود الآية: 116.
(2) الزخرف 23، 24.

ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾[1] .

فالآية الكريمة تشير إلى قانون حتمي وتربط بين الفعل ونتيجته، فسيطرة الاتجاه المادي وانتشار قيمه وعلاقاته الاستغلالية، وأدواته ورموزه، يؤدي حتماً إلى سقوط المجتمع وهلاكه، ويعجل ذلك في وصول المترفين إلى السلطة، لأن تأميرهم معناه سيادة المفاهيم المادية وشيوع الاستغلال والظلم والفساد. وجاء في تأويل «أمرنا» ثلاثة أوجه من بينها «آمرنا مترفيها»[2] بمد الهمزة وهي هنا بمعنى كثرنا مترفيها، أي أصبح هؤلاء المترفون طبقة ذات شأن تصول وتجول في المجتمع، وهو ما يؤدي إلى انتشار قيمها، وفساد المجتمع الذي تتواجد فيه.

ومراجعة التاريخ تؤكد حتمية هذا القانون، صحيح أن الظاهرة الاجتماعية تنمو خلال حركتها عبر التاريخ وبالتالي فهي لا تتكرر ولكن ملاحظة تطور المجتمعات الإنسانية ورصد حركتها واستخلاص قوانين تلك الحركة من إيقاعها المطرد يمكن من الاستعانة بهذه القوانين في تعيين المستقبل، فالتاريخ ممارسة بشرية متراكمة يصلح محكاً لاختبار مناهج المعرفة والنظريات.

فالمجتمع الروماني في الشرق الأوسط والمجتمع الفارسي فيما

---

(1) الإسراء الآية : 16.

(2) انظر أسباب : التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم الغرناطي ص 362 ـ الدار العربية للكتاب.

وراء النهرين سقطا بسبب طغيان الاتجاه المادي وتأمير المترفين فيهما، الأمر الذي أدى إلى سوء توزيع واستهلاك الثروة، فحظيت ثلة قليلة فيهما بالثروة بينما حرمت الجماهير منها مما أدى إلى سقوط هذه المجتمعات وانحلالها:

﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين﴾[1].

﴿ألم تر كيف فعل ربك بعاد. إرم ذات العماد. التي لم يخلق مثلها في البلاد. وثمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾[2].

﴿فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون. لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تُسألون﴾[3].

وقد حدد القرآن الكريم إطاراً صحيحاً للحاجة وطرائق إشباعها كما ضرب لنا أمثلة لها، وبالتالي فإن الخروج عن هذا الإطار إنما يعد مخالفة صريحة للنهج الإسلامي واعتداءً على الحرية وكتاب الله يقول:

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[4].

---

(1) الأنبياء: 11.
(2) الفجر 6-7.
(3) الأنبياء 12-13.
(4) البقرة: 168-169.

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1].

﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾[2].

الآيات السابقة لا تقف حائلاً في وجه التطلعات الاستهلاكية التي تتوخى الحلال الطيب بغرض إقامة الأود والاستمتاع المشروع لطيبات الرزق، وإنما تنهى عن التوجهات الاستهلاكية التي تنأى عما هو حلال طيب إلى الخبائث أو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ (خطوات الشيطان) حيث الانقياد وراء الشهوات وعمل السوء والفواحش أي بالتوجه نحو إشباع التطلعات المعوقة التي تتسم بالتبديد والإسراف.

وقد عبر القرآن الكريم أفضل تعبير عن هذه التطلعات والأهواء المعوقة بوضع قاعدة عامة للتوجهات الاستهلاكية تؤكد

---

(1) البقرة: 172.
(2) البقرة: 173.

وتعمق مفهوم الحريـة بتحريم كـل ما أُهِـلَّ به لغـير الله، أو اتبع خطوات الشيطان.

وبهذه القاعدة القرآنيـة توجـه السياسـة الاقتصاديـة لتعزيـز الحرية وضمان حق الجميع في حياة حرة كـريمة وينتفي من خـلال تـطبيق هذه الفلسفـة ربط الاقتصـاد في العـالم الإسـلامي ككـل بالاقتصاد الرأسمالي حيث الحـرية الفـردية بـلا حدود أو ضـوابط وحيث الحضارة الاستهلاكية التي لا تميز بـين ما هـو طيب حلال وبين ما هو خبيث حرام، بين ما هو لله وبين ما هو لغـير الله وإنما تجعل من الإنسان حيواناً مستهلكاً يتجاوز نقطة إشباع الحـاجات «أي نقطة الوسط»: ﴿**وكان بين ذلـك قوامـاً**. . .﴾ إلى التبذيـر والإسراف والترف ليتأكد الطابع المادي المحض من ناحية ولتكـبر الفجـوات والفروق بـين الأفراد في داخـل المجتمع الـواحـد من ناحية أخرى.

ففي المجتمعـات الغربيـة تتفاوت أنصبـة الأفراد من السلع والمنافع والخدمات وهي مع ذلك أعلى بكثير من أنصبة الأفراد في العـالم الثالث، فبينـما يبلغ عدد سكـان البلدان الصنـاعيـة ربـع سكان الكرة الأرضيـة تقريبـاً تنفرد بـإنتاج أكـثر من (90٪)[1] مما ينتجه العالم في ميدان الصناعة وتستهلك حوالي (85٪) من الطاقة

---

(1) نـظرية الثـورة في العالم الثـالث د. غالب كيـالي ـ مؤسسـة الأبحـاث العلميـة العربية العليا ـ منشورات دار الحكيم 1973.

المنتجة وهي تتمتع بـ (80٪) من الدخل العالمي بينما بلغت حصة أمريكا اللاتينية (7٪) وأفريقيا (2٪) أما آسيا التي تضم (54٪) من سكان العالم[1] فإن حصتها كانت (11.5٪)، على أن أخطر ما في الأمر أن الفرق بين الدول الفقيرة والدول الغنية هو بازدياد عوضاً عن أن يتقلص، فالدول الغنية تزداد غنى بينما تزداد الدول الفقيرة فقراً، فقد كان دخل الأمريكي قبل الحرب العالمية الثانية بالنسبة لدخل الهندي يبلغ (15) ضعفاً فأصبح بعد الحرب (25) ضعفاً.

ويعزى ذلك إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية على مقدرات الشعوب وثرواتها من خلال نظامها الاحتكاري الربوي وقوانينه الاستغلالية، وفي نموذج هذا النظام الربوي حتى في داخل العالم الثالث نجد تفاوتاً في الدخول يصل كما في البرازيل والمكسيك إلى (1 إلى 16) وبينما تشمخ ناطحات السحب في برازيليا تقع بجوارها أكواخ الصفيح والأحياء الفقيرة.

وعلى المستوى الغذائي تتسع الهوة بين الدول فبينما بلغت حصة الفرد من إنتاج الحبوب في عام (1980) في الدول المتقدمة 6.5 كيلو جرام للفرد بلغت في الدول النامية 2.3 كجم وهي في

---

(1) باستثناء اليابان التي تحتل الآن (1990) المركز الثالث من حيث جملة الناتج المحلي الإجمالي بعد الولايات المتحدة والمانيا الغربية.

أفريقيا 1.4 كجم وفي آسيا 1.89 كجم وفي أمريكا اللاتينية 2.36 كجم[1].

ويتضح الفرق أكثر في استخدام الحبوب ذاتها، فالبلدان المتقدمة تستخدم ما يتراوح بين ربع إنتاج الحبوب وخمسها للتغذية المباشرة وتستخدم ما يزيد على نصف الإنتاج لتغذية الحيوانات بينما في الدول النامية يستخدم ما يزيد على ثلثي الإنتاج للاستهلاك البشري وحوالى الخمس لتغذية الحيوانات. ونتيجة لذلك يحصل السكان في البلدان المتقدمة على أنصبة عالية من المواد الكربوهيدراتية والبروتينية في شكل منتجات حيوانية.

وعلى مستوى توزيع الناتج القومي يشير المصرف الدولي للإنشاء والتعمير إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى أقل من (150) دولار في (40) دولة أي أن ثمة مئات الملايين من البشر يعيشون دون خط الفقر المطلق ويشير أحوال تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن (50) مليون نسمة يموتون كل عام بسبب الجوع وإذا استعرضنا توزيع الخدمات الاجتماعية في العالم وجدنا أن نسبة الأمية في الدول المتقدمة عموماً (1٪) فقط بينما هي في البلدان المنخفضة الدخل (62٪) كما يصل العمر المرتقب عند الميلاد في الدول المتقدمة إلى 73.5 سنة بينما هو في

---

(1) حالة الأغذية والزراعة (1980) ـ منظمة الأغذية والزراعة ـ الفاو 1980.
(2) المصرف الدولي للإنشاء والتعمير 1980 واشنطن.

الدول المنخفضة الدخل (49.9) سنة وفي معظم دول العالم الثالث (61.5) سنة.

إن هذا الاختلال الكبير في توزيع واستهلاك الثروة[1] في العالم راجع بالضرورة إلى سيطرة القوى الاستعمارية التوسعية واستنزافها لثروات الشعوب من ناحية وإلى غياب تطبيق الفلسفة الإسلامية في مجالي توزيع واستهلاك الثروة، فالحضارة الغربية بطابعها الاستهلاكي لا تقوم بترشيد الاستهلاك ولا تستبعد ما هو شاذ وغير هام من حاجاتها بوضع البدائل وتهذيب الحاجات وإنما توجه الجهد الإنساني كله لتطوير وسائل إشباع جديدة وخلق تطلعات لا حدود لها وفي كل المجالات.

فالخمور والمخدرات بأنواعها تستهلك بكميات كبيرة كما تتخذ السلع والمصنوعات طابع الترف والمغالاة كما يخيم الانحلال على كثير من الخدمات والمنافع ومن ناحية أخرى تستنزف ثروات الشعوب وتوجه في جانبها الأعظم نحو تطوير آلات الحرب والدمار فقد بلغ مجموع ما أنفقته الولايات المتحدة في هذا الصدد في عام (1982) وحده (500) مليار دولار، وكان المفروض أن توجه هذه الأموال في توفير الأمن والرخاء وفي تدعيم السلام، وفي إيجاد فرص عمل للملايين الأمريكيين العاطلين عن العمل. ولكن في غياب المنهج الإسلامي يمكن أن يحدث ما هو أكثر من ذلك.

---

(1) من منافع وسلع وخدمات.

ففي الإسلام لا يسمح باستخدام الثروة في تدمير وخراب البشرية وإنما تسخر من أجل الإنسان لا ضده ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[1].

ومهما بلغت ثروة المسلم فلا يجوز له أن يستهلك ما يزيد على حاجته ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾. ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾.

﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان**﴾.

﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي**﴾[2].

فإذا ما استهلك أكثر من حاجته أصبح مبذراً ومترفاً والمبذرون إخوان الشياطين والله سبحانه وتعالى يقول في نعت الذين يطرحون في النار:

﴿**إنهم كانوا قبل ذلك مترفين. وكانوا يصرون على الحنث العظيم**﴾[3].

كما حرّم الإسلام أي استهلاك لا يكون لله ﴿**وما أهل به**

---

(1) البقرة: 29.
(2) سورة طه الآية: 81.
(3) سورة الواقعة الآية: 45-46.

لغير الله﴾ فتحريم الذبائح المقدمة للأصنام لم يكن لعيب أو فساد في لحومها وإنما كان لحقيقة توجهها، فعدم ذكر اسم الله عليها، وتقديمها للأوثان يعني تأكيدها للوضع الوثني القائم على اختلال العلاقات الاجتماعية من خلال الفكرة الوثنية حيث المجتمع المكي الطبقي المستغل، فهذه الذبائح لا تخدم إلا هذا التوجه، ومن هنا ينبغي تأكيد صحة وسلامة توجهاتنا الاستهلاكية بأن تكون لله وحده، ولا يمكن أن تكون لله إن كرست تفوقاً من جانب فئة على أخرى وإذا سببت حرماناً لفئة من جراء ترف وإسراف فئة أخرى، أو توجهت لتدمير وخراب البشرية، أو تجويعها وإفقارها وإذلالها. فالإسلام يرفض البهرجة والتطلعات الاستهلاكية الخبيثة، والتوجهات التي تتنافى مع حق الإنسان في الحياة والاستمرار فوق الأرض، والإسلام يجعل دائرة الاستهلاك الأولى دائرة إشباع الحاجات الإنسانية بحصول الفرد على قدر من المنفعة يسد هذه الحاجات، فأموال قارون بلغت بالبغي والظلم الكنوز ولكن الأمر الإلهي جاء في مجمل الآية حاثاً إياه على الإنفاق في سبيل الحرية والالتزام بإشباع حاجاته فقط:

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا وأحِسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[1].

---

(1) سورة القصص 77.

والثروة مسخرة للإنسانية وكافية لإشباع حـاجاتهـا، وكتاب الله يقول:

﴿والله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء مـاءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجـري في البحـر بأمـره وسخر لكم الأنهار. وسخـر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليـل والنهار. وآتـاكم من كل مـا سألتمـوه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها. إن الإنسان لظلوم كفار﴾[1].

فـالإنسان ككـل مستخلف عـلى الـثروة، وهي قـادرة عـلى إشبـاع طلبه **﴿وآتـاكم من كل مـا سألتمـوه﴾** شريـطة أن يبـذل جهداً إنتاجياً خلاقاً ودؤوباً، ويكافح الـظلم والاستغلال في كـل أشكاله وصوره **﴿إن الإنسان لظلوم كفار﴾**.

ومن ناحية أخـرى فإن ثـروة أي أمة محـدودة في كل مـرحلة زمنية ومهما بذل في زيادتها وتنميتها فستتـوقف عند حـد معين ولا تأتي عائداً مساوياً للعمل والمال المبذول فيها وفقاً لقـانون تنـاقص الغلة وكتاب الله يقول: **﴿ما عندكم ينفدُ وما عند الله باق﴾**[2].

فالمحدوديـة هي سمة جـوهريـة في المخلوقات، وكـل شيء بالتالي محدود له نهاية، طبقاً لقانون التحديد الكـلي، أي أن ثروة العالم تتحدد في كل مرحلة زمنية بوسـائل الإنتـاج المستخدمـة في

(1) سورة إبراهيم الآيات: 32، 33، 34.
(2) سورة النحل الآية: 96.

إعدادها وتهيئتها ولا يحدث التغير الهائل إلا بطفرة جديدة في هذه الـوسائـل، وعلى هـذا الأسـاس فـإن نـظرة الإسـلام إلى الـثروة شمولية والثروة ـ طبقاً لنظرته ـ تتكامل لخـير الإنسان وسعـادته، ولهذا أكدت الآيات الكريمة في سورة الحشر ضرورة توزيع الثروة بما يكفل للجميـع نصيباً عـادلاً منها: ﴿. . . **كي لا يكـون دولة بين الأغنياء منكم**. . إلخ الآية﴾.

وانـطلاقاً من منهـج الإسلام منهـج إشبـاع الحـاجـات دون إسراف أو إقتار، فالحـاجة أداة هـامة من أدوات تـوزيع الـثروة، صحيح أن العمل هو الأداة الرئيسة، وهو في نفس الـوقت سبب للملكيـة، ولكن الحـاجـة هي الأخـرى الأداة الثـانيـة في جهـاز التوزيع، وبهذا تفوق الإسلام على الرأسمالية التي لم تعتمد أياً من الأداتـين وتفوق عـلى الماركسيـة التي اقتصرت أداتها عـلى العمل وحده.

في السنة الثامنة من وفاة الرسول ﷺ، أصـاب الناس قحطٌ شديد وأجدبت البلاد وهلكت الماشية وجـاع الناس حتى شرعـوا يستفون الرّمـة، ويحفرون جحـور اليرابيـع والجرذان يخـرجون مـا فيها، وصارت الأرض كلها سوداء فشبهت بالرمـاد وسمي ذلك العام بعام الـرمادة، واستمـرت المجاعـة لمدة تسعـة أشهر وهلك الكثير من الناس، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمـرو بن العاص

(1) اقرأ من سورة الحشر الآيات: 7، 8، 9، 10.

في مصر وسعد بن أبي وقاص في العراق ومعاوية بن أبي سفيان في الشام يطلب الطعام، ومما كتبه عمر إلى عمرو بن العاص: الغوث.. الغوث فأجابه عمرو: «ستكون عير أولها عندك وآخرها عندي..» ولما جاء المدد من الأمصار بدأ عمر بأهل البادية لأنهم أفقر الناس، وكان يحمل المؤن على ظهره ويطوف بالأحياء فيطبخ الطعام بنفسه ويوزعه على الضعاف والجوعى، وكان يأكل آخر الناس مما يتبقى من الزاد، وحرّم على نفسه اللحم والسمن واللبن حتى هزل جسده وشحب لونه وهو ثابت صابر دؤوب عطوف»[1].

فالحاجة أداة من أدوات التوزيع، لا فرق في الدولة الإسلامية بين رعاياها المسلمين أو غيرهم، وحق الحياة مكفول للجميع دون تفرقة، لذلك بدأ عمر بتوزيع المؤن على الضعاف والجوعى ثم أهل البادية لأنهم أفقر الناس، أي أن الحاجة هي المعيار.

وفي المدينة آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكان الفلاحون من الأنصار يعانون من الفقر معاناة المهاجرين، من ذلك أن رسول الله ﷺ دفع برجل من المهاجرين إلى فلاح

(1) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ـ دار صادر ـ المجلد الثاني ص 29 وطبقات ابن سعد، طبعة ليدن الجزء الثالث قسم 1 ص 223-229 وتاريخ الطبري دار المعارف بمصر ص 96 وما بعدها، والكامل في التاريخ لابن الأثير الجزء الثاني ص 389 وجزء 3 ص 32.

من الأنصار، فذهب به الأنصاري إلى أهله فقال لزوجته: هل من شيء؟» قالت: «لا، إلا قوت الصبية» قال: فنوِّميهم، فإذا ناموا بلا طعام فأتيني به وأطفئي السراج، ففعلت المراة وجعل الأنصاري يقدم ما بين يديه إلى ضيفه ثم غدا به إلى رسول الله فقال ﷺ: «لقد عجب من فعالكما أهل السماء»[1].

ونزلت الآية الكريمة ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم** - أي الأنصار الذين كانوا في المدينة قبل المهاجرين - **يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[2].

فالقائد الأعظم محمد ﷺ يؤاخي بين المهاجرين والأنصار متمسكاً بالحرية كجوهر لا يجوز المساس به، والأنصار يبذلون أموالهم طواعية في سبيل الله، ضاربين بذلك المثل الأعلى.

ويركز الإسلام في مجال إشباع الحاجات على إشباع الحاجات الضرورية الهامة التي تعطي قدراً كبيراً من المنافع، وتتسق مع الحرية، ولا تناقضها، ولعلنا نجد هذا المعنى في تحريم لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال وتحريم استخدام أواني

---

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثاني قسم 2 ص 1، وصحيح البخاري بشرح الكرماني جـ 5 وسيرة ابن هشام القاهرة 1936 جـ 2 ص 150 وما بعدها.
(2) سورة الحشر الآية: 9.

الذهب والفضة فقال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الـدنيا فلن يلبسه في الآخرة» وقال أيضاً: «من يشرب في إنـاء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1].

والقـرآن يمج المـادية ويسخـر من الكفـار لمنهجهم الحيـواني المحض فيقول: ﴿**ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسـوف يعلمـون**﴾[2]، وفي مـوضـع آخـر: ﴿**والـذين كفـروا يتمتعـون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾[3].

وفي مـوضع ثـالث: ﴿**ولولا أن يكـون الناس أمـة واحـدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيـوتهم سقفاً من فضـة ومعارج عليهـا يظهرون. ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئـون. وزخرفـاً وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين**﴾[4].

فمفهـوم الحريـة عنـد المـاديـين والكفـار استهـلاكي وعـلى العكس من ذلك يؤكد المسلم حريته الكاملة والشاملة من خـلال الالـتزام بالفعـل الإسلامي فـلا تضيع الحـرية تحت بـراثن المادة الطاغية مهما كان بريقها، والحرية هي الأهم لأنها غـاية الإسـلام وجوهر رسالته.

ويضع القرآن الكريم الحاجـات الضرورية في مـوضع بـارز

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.
(2) سورة الحجر الآية: 3.
(3) سورة محمد الآية: 12.
(4) سورة الزخرف الآية: 33، 34.

فيشير إليها في سورة طه محذراً آدم عليه السلام من الظلم والاستغلال الذي تتعرض له ذريته في الأرض فيقول سبحانه وتعالى:

﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾[1].

فالمسكن والملبس والغذاء حاجات ضرورية ينبغي توفيرها ومقياس إسلامية الدول ينبغي أن يكون بمقدار ما توفره من حاجات ضرورية لشعوبها لا بما تخلقه من فروق وفجوات بين أفراد وفئات المجتمع وهذا عمر بن الخطاب يسأل سلمان الفارسي رضي الله عنه «أملك أنا أم خليفة»؟ قال له سلمان: «إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»[2].

ففي المجتمع الإسلامي لا يجوز إشباع حاجات تطلعية كمالية على حساب حاجات الآخرين الضرورية عملاً بقوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** وتطبيقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

---

(1) طه، الإتيان 118، 119.

(2) طبقات ابن سعد ـ الجزء الثالث قسم 1 ص 22، تاريخ الطبري دار المعارف بمصر 19634 ص 211، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرية الجزء الثالث ص 31، 32.

وهذا يحتم على المجتمعات الإسلامية أن تعيد صياغة بنية الاستهلاك على أساس الحاجات الاجتماعية الحقيقية، حاجات الجماهير العريضة، وهذا معناه وجوب التحرر من هيمنة الحضارة الاستهلاكية المادية التي احتل النمط الأمريكي فيها مركز الصدارة، فالعالم الإسلامي لا يمكن أن ينهض من كبوته طالما أنه مبهور بوسائل الإشباع الغربية، وعليه أولاً أن يتحرر من هذا الاستلاب الاستهلاكي، ويبتكر أنماطاً جديدة تناسب منهجه الإسلامي وقيمه ومثله العليا، كما لا بد من التركيز على التصنيع الذي يضم تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلك الاستهلاك بحيث تكفل إشباع طلب الجماهير الحقيقي وتؤمن حريتها بدلاً من الانفتاح على الغرب وإهدار الموارد فيما يلزم وما لا يلزم، ولن يكون ذلك إلا بترشيد الإنتاج والاستهلاك على السواء على ضوء المنهج الإسلامي القويم، منهج إشباع الحاجات في غير زيادة أو نقصان وضمان حق الجميع في الحياة الحرة الكريمة.

ومن التطبيقات الرائعة لفلسفة الإسلام الاستهلاكية نجد رسولنا الكريم ﷺ القدوة الحسنة قد عاش حياته كلها لم يشبع من خبز الشعير:

«خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»[1]

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.

و «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض»[1].

وهذا عمر بن الخطاب وقد دعا أبا موسى الأشعري وعماله إلى الطعام فأتى لهم بخبز يابس ولحم مجفف فتأفف منه العمال وكانوا حديثي العهد بلين العيش الا الربيع بن زياد الحارثي عامل البحرين فكان قد جوّع نفسه حتى يأكل بشهية امام عمر، نظر عمر إلى هؤلاء الولاة وقال: «يا معشر الأمراء أما ترضون لأنفسكم ما أرضاه لنفسي» فبدرت من الربيع زلة لسان وقال: «يا أمير المؤمنين إن الناس إلى صلاحك فلو عمدت إلى طعام هو ألين من هذا» فزجره عمر زجرة جعلت الربيع يتمنى ان تنشق الأرض وتبلعه، استدرك بسرعة «أقصد يا أمير المؤمنين لو أمرت بإعداد طعامك قبلها بيوم فتؤتى بالخبز ليناً وباللحم طازجاً» فهدأ عمر من انفعاله: (إنا لو نشاء لملأنا هذا الرحاب سبائك لكني رأيت الله نعى على قوم شهواتهم في الحياة الدنيا فقال: «أذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا واستمتعتم بها»[2].

وكان عمر شديد القناعة باللباس يكتسي الحلة في الصيف ولربما خرق الإزار فيرقعه ولا يبدل مكانه ثوباً آخر حتى يأتي الميعاد، وفي كل عام كسوته أوفى من العام السابق عليه. وهذا

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني.
(2) ابن عبد ربه الأندلسي ـ كتاب العقد الفريد طبعة 1944 جـ 1 ص 17.

سلمان الفارسي وقد حضرته الوفاة وكان عنده سعد بن أبي وقاص وسلمان آنذاك والٍ على المدائن، فلما حضره قدره بكى فقال له سعد: ما يبكيك يا أبا عبد الله، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض» قال سلمان: «ما أبكي حباً للدنيا ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً فما أراني إلا تعديت» قال وما عهد إليك قال: «عهد إلي أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراني إلا تعديت. . . ».

وجال سعد بنظره من حجرة سلمان، فلم يرَ فيها سوى جرة قديمة وقال له سلمان: «يا سعد اتق الله عند حكمك إذا حكمت وعند قسمك إذا قسمت وعند همك إذا هممت»[1].

ويذكر أن ثروة سلمان جمعت بعد وفاته فبلغت خمسة عشر درهماً لا غير[2].

وهكذا كان حال الصحابة رضوان الله عليهم لا يتعدون، فكان المجتمع زمن الرسول الكريم ﷺ متضامناً في السراء والضراء يجد كل فرد فيه ما يشبع حاجته دون زيادة أو نقصان، دون إسراف أو إقتار، ودون تعدٍّ من أحد على أحد، لأن التبذير والترف ليسا إلا اختلاساً لثروة المجتمع وتبديداً لها وحرماناً

---

(1) الترغيب جـ 5 ص: 174 والكنز جزء 7 ص 45.
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم جـ 1 ص 195.
وانظر سنن ابن ماجه القاهرة 1053 جـ 2 ص 1374، المسند للإمام أحمد بن حنبل بيروت ط 1969 جـ 5 ص 438.

للآخرين من الحصول على حاجاتهم، وصدق علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حين قال:

«ما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني وما رأيت نعمة موفورة إلا وإلى جانبها حق مضيع».

2 ـ الثروة بين الادخار والاكتناز[1].

رأينا كيف أن الإسلام يشجب بشدة أي استهلاك يزيد عن الحاجة، ولهذا نعت القرآن الكريم (المبذرين بأنهم إخوان الشياطين والمترفين)[2] بأنهم فاسقون ومكذبون كما سجل معارضتهم لكل الدعوات السماوية التي نزلت من أجل رفع الظلم والاستغلال عن كاهل المستضعفين من الفقراء والمحرومين.

﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[3].

﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال

(1) الكنز: المال المدفون تحت الأرض وقيل الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء تاج العروس ص 74.
(2) الترف: التوسع في الملاذ والشهوات ورجل مترف أي موسع عليه ـ لسان العرب ـ الجزء التاسع.
(3) الإسراء الآية: 27.

مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[1].

إذن ففيما يتعلق بالاستهلاك ينبغي أن يوجه لإشباع الحاجات في غير زيادة أو نقصان:

﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾[2].

وهذا يعني أن يتوخى الانفاق إشباع الحاجات من غير إسراف أو إقتار أي بمراعاة نقطة الوسط، نقطة إشباع الحاجات **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**[3]**﴾**[4].

لكن هل يكتفي القرآن بدائرة إشباع الحاجات... ثمة دائرة أخرى يبيح القرآن للمسلم أن يتحول إليها.. انها دائرة تأمين الحاجات إلى دائرة الادخار والسؤال الآن: هل يترك القرآن الادخار بلا محاذير وضوابط ودون تحديد، بادىء ذي بدء، ثمة وظيفتان هامتان ينبغي على المجتمع أخذها في الاعتبار كي يسمح بأي ادخار مهما كان:

(1) الزخرف الآية: 23.

(2) طه الآية: 81.

(3) قواماً: أي وسطاً وعدلاً، سمي به لاستقامة الطرفين ككلمة سواء لاستوائهما والمعنى الاعتدال في الانفاق ـ المصحف المفسر ـ محمد فريد وجدي دار الشعب القاهرة 1977.

(4) سورة الإسراء الآية:

ـ أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها السياسية بالدفاع عن الحرية وبضمان استمراريتها من خلال الاستعداد الدائم بتطبيق الأمر الإلهي: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون﴾**[1].

فما دامت الحرية مهددة والعدوان قائماً أو محتملاً فإن الاستعداد للقتال يبقى فرضاً واجباً على كل مسلم ومسلمة فرض عين لا فرض كفاية على اعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا تتأكد شعبية القتال في الإسلام ومن البديهي أن مفهوم الإعداد مفهوم عام وشامل تنضوي فيه التنمية العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في كل واحد بحيث لا يقصر الاستعداد على إحداها طالما أن ذلك ضرورياً لإحداث القوة الفاعلة والضامنة لحرية العرب والمسلمين.

ـ أن تكون ثروة المجتمع قد أدت وظيفتها الاجتماعية بإشباع حاجات المجتمع الأساسية فلا يجوز أن تشبع حاجات مستقبلية على حساب حاجات آنية لأن ذلك يؤدي إلى تقويض المجتمع وتعطيل طاقاته ومن ثم يقوده إلى التهلكة:

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

(1) الانفال الآية: 60.

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[1].

وقد نهى رسول الله ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي حيث جاءت المدينة جماعات كثيرة حيث دعت الحاجة إلى إطعامهم ورفع الفقر والحرمان عنهم ولكن لمّا انقضى الظرف سمح لهم رسول الله ﷺ بادخارها وقال ﷺ مخاطباً الناس:

«إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادخروا»[2].

وهاتان الوظيفتان (الوظيفة السياسية والوظيفة الاجتماعية) متلازمتان ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزهما فلا بد للثروة أولاً ان تؤديهما على التمام قبل التحول إلى دائرة الادخار فإذا ما أدتهما فإن الإسلام عندئذ يبيح للمسلم أن يتحول من دائرة الاشباع اليومي والآمن إلى دائرة الادخار[3] وحتى لا ينقلب الادخار إلى احتكار وإلى اكتناز[4] قدم القرآن الكريم قاعدة

---

(1) البقرة الآية: 195.

(2) أصول الفقه الإسلامي ـ محمد زكي الدين شعبان ص 150 (باب العلة) منشورات كلية الحقوق ـ بنغازي.

(3) قال ابن عباس في شرح (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) تنفق في سبيل الله وإن لم يكن لديك إلا شقص أو سهم أنفقته وقال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله/ تفسير الطبري الجزء الثامن ص 200 طبعة البابي الحلبي الثانية 1945.

(3) وأصل الكنز الجمع، وكل شيء جمع بعضه على بعض فهو مكنوز ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الجزء السابع ص 145 ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ الطبعة السابعة.

ومثالاً ثم أتبعهما بحكم قاطع حدد فيه مسار الثروة كي لا تتحول إلى سياط لاسعة في أيدي الأغنياء والمترفين يلهبون بها ظهور الفقراء وحتى لا تمزق الحرية بحراب المتخومين والرأسماليين.

وفي سورة الحشر وردت القاعدة التي أكدت لكل قاطع أن ثروة المجتمع ينبغي أن توزع على الأفراد بشكل لا يرتب أية فوقية أو احتكار وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية بمفهومها الفوري الكامل ينبغي أن تكون فلسفة أي توزيع للثروة، فتقسيم ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**﴾ على النحو الوارد في الآيات 7، 8، 9، 10 من سورة الحشر لم يكن تقسيماً عفوياً وإنما كان لتحقيق هدف أساسي يتمثل في إخراج الثروة من دائرة الاحتكار إلى دائرة التداول ومن السكون إلى الحركة بما يكفل للمجتمع نصيباً عادلاً منها، ذلك أن احتكار الثروة من جانب الأغنياء إنما يعني قصر فوائدها ومنافعها عليهم كما يعني تجميد الجانب الأكبر منها وحرمان الفقراء من القوة الشرائية المتمثلة في المال باعتباره مستودعاً للقيم.

وكتاب الله يقول: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[1].

---

(1) سورة الحشر الآية: 7.

وتطبيقاً لهذه القاعدة القرآنية فإن تركز الثروة عند الأغنياء إنما يعد شكلاً من أشكال النكوص والارتداد ذلك أن ثروة أي مجتمع هي في النهاية نتاج لنشاط أفراده، ولا ينبغي تأسيساً على ذلك أن تكون على حد تعبير القرآن الكريم (دولة بين أغنيائه). والدولة تكون إسلامية إذا قامت بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً على أفرادها، وهذا عمر بن الخطاب يسأل سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أملك أنا أم خليفة» قال له سلمان «إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة»[1] وكان إذا أتى عمر دخل من فيء أو غيره قسمه بين الناس وفقاً لمبدأ المساواة التامة بين البشر[2] لا فضل لامرىء على آخر إلا بالعمل والحاجة وما عمر إلا واحد منهم وكان يقول: «الرجل وبلاؤه في الإسلام، الرجل وقدمه في الإسلام. الرجل وغناؤه في الإسلام، فالرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه».

في سورة القصص ورد النموذج:

﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إنّ مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين. وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة

---

(1) الكامل في التاريخ ـ الجزء الثالث ص 31.

(2) الإسلام والملكية ـ ثروت الاسيوطي 1980 المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ص 127.

ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[1].

قدم القرآن الكريم قارون كمثل واضح المعالم والدلالات فاستحواذه على الثروة أدى إلى تراكمها إلى الحد الذي بلغت فيه الكنوز إلى الحد الذي تجاوزت فيه تأمين الحاجات إلى الاحتكار مما يعني التحول من حالة الادخار المشروع إلى حالة الاكتناز غير المشروع بحرمان المجتمع من إنتاجه وثروته وبشل المال وتجميده وباقتصاره على قارون وحده **﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة»**[2].

فأموال قارون وكنوزه لم تحقق أية أهداف تنموية شعبية بل سخرها قارون في خدمة أغراضه، إذن ما هو الدور الذي لعبته كنوز قارون على وجه التحديد. من وجهة النظر الاقتصادية البحتة. باديء ذي بدء ينبغي أن نسلم بأن المال سواء أكان ذهباً أو فضة أو غير ذلك إنما هو وسيلة للتبادل أو مستودع للقيم، فهو إذن سلعة السلع أي تلك السلعة المعمرة التي تمكننا من الحصول على مختلف السلع والمنافع والخدمات، وعليه فإن قارون كان يجمع الثروة واكتنازها أشبه بالرجل الطاغية الذي استولى على كل ما في قريته من سلع ومواد وخدمات ومنافع فكرسها لنفسه ثم أغلق عليها أبوابه حتى إذا احتاجها الناس لم يجدوها ولم

---

(1) سورة القصص: الآيتان 76، 77.

يعطهم فعانوا وحرموا، وهذا بالضبط كل من يجمع الثروة فيما يزيد عن حاجته بمفهومها المركب الاشباع والتأمين، ومن ناحية أخرى فإن إبراز ثروة قارون بهذا الشكل الكبير وتبيان ما هي عليه من ضخامة وتراكم حتى بلغت الكنوز ثم النص بصراحة ووضوح على أن لقارون من هذه كلها مجرد نصيب يكفي لاشباع حاجاته وتأمينها أمر له دلالات حاسمة في صالح الثورة الاجتماعية ﴿**ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾ وتقدم الآية النصح لقارون فتخصه على تعزيز الحرية والعدالة الاجتماعية بالاحسان إلى المجتمع بتحريره من الفقر والحاجة.

وفي ختام الآية تأتي إشارة واضحة تفيد ارتباط ثروة قارون بإفساد قيم المجتمع وبهدم الحرية والاعتداء عليها وذلك واضح تاريخياً لتبعية وارتباط قارون بنظام فرعون القمعي[1] ثم واضح بصريح الآيات القرآنية التي تحدثت بإعجاز عن مركز قارون في المجتمع:

﴿قال إنما اوتيته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون. فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾[1].

(1) يذكر محمد فريد وجدي في المصحف المفسر أن فرعون ولى قارون على قوم موسى فبغى عليهم ص: 518 دار الشعب القاهرة 1977.
(2) القصص: الآيتان 78، 79.

فقارون اكتسب الثروة بالقهر والظلم واستخدمها في العدوان والإساءة لخدمة اغراضه السلطوية بل اتخذ لنفسه مظهراً متميزاً الأمر الذي أثار التطلعات الطبقية الفوقية المعوقة عن أولئك الذين كانوا على استعداد للاقتداء به ممن يحملون نفس النوايا بحيث برزت القيم المادية المحضة كأساس لتقييم الفعل الإنساني وعلى نفس الخط وقف مع قارون كبراء قريش ومن على شاكلتهم من الذين جمعوا الثروات وكثروا الأموال، وحسبوا أنها قادرة على تخليدهم **﴿الذي جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخلده﴾**[1] و**﴿تبت يدا ابي لهب وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾**. وتخرج الآيات المتعلقة بقارون وفرعون بنتيجة خلاصتها محاربة الرأسمالية الفوقية أو ما عبر عنه القرآن الكريم بالعلو[2] **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾**[3].

مستخدمة قارون المكتنز المتعالي وفرعون الإله الحاكم كنموذجين لهذه الفوقيات حيث تختم سورة القصص حديثها عن عوائق الحرية بالحديث عن رأسمالية قارون ثم تنهيه بخلاصة

---

(1) الهمزة 2، 3.

(2) أورد الطبري في الجزء العشرين قولاً لعلي بن أبي طالب جاء فيه «أن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها. . الآية﴾** وأورده كذلك ابن كثير الجزء الثالث ص 402.

(3) سورة القصص الآية: 83.

الدروس والعبر تعالي قارون وفساد ثرواته.

وقد ربط القرآن الكريم بين فوقية السلطة المتمثلة في الهيمنة الفرعونية وبين رأسمالية قارون المكتنزة، فالعلاقة وثيقة بين الرأسمالية كجمع للثروة وشغف بها وبين الأنظمة السلطوية الفوقية فهما وجهان لعملة واحدة فحيثما وجدت هذه الأنظمة وجد المستغلون والمكتنزون وإينما وجد المستغلون والمكتنزون وجدت هذه الأنظمة الفوقية ﴿**إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم**﴾ و﴿**إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾ ففي ظل شريعة القرآن الكريم لا اكتناز ولا احتكار فالرسول الكريم ﷺ وهو قدوة المسلمين كان ينفق كل ما يفيض لديه من مال ويقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» والرسول الكريم ﷺ كان يقاسم الاغنياء أموالهم.. جاء عبد الرحمن بن عوف إلى النبي عليه الصلاة والسلام بأربعة آلاف درهم فقال: (كان عندي ثمانية آلاف فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف أقرضتها ربي) فقال الرسول ﷺ! «بارك الله فيما أمسكت وفيما أعطيت» وقال: (يا بن عوف إنك من الاغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفاً، فأقرض الله يطلق قدميك) وفي عصر الرسول ﷺ لم تتضخم الثروات بل وظفت جميعها في خدمة الحرية فقد تنازل عبد الرحمن بن عوف عن قافلة بأكملها تتكون من خمسمائة من البعير بما عليها من سلع وقال النبي ﷺ من يحفر

(1) أسباب النزول للنيسابوري ص 61.

بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال من جهز جيش العُسرَة فله الجنة فجهزه عثمان وهو جيش غزوة تبوك وسميت هذه الغزوة بالعسرة لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شقة بعيدة، فجهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار»[1]. ومعروف أن أبا بكر الصديق وهو أول من أسلم كانت ثروته عند إسلامه تزيد على أربعين ألف درهم، فكان يشتري العبيد ويعتقهم، ويطعم الجوعى ويعود المرضى، ومن العبيد الذين اشتراهم أبو بكر رضي الله عنه بلال بن رباح وأبا فكيهة ومن الجواري المعتقات لبينة وزنيرة والنهدية وأمّ عبيس[2].

وبعد مضي عشر سنوات من الدعوة الإسلامية لم يبق لدى أبي بكر الصديق سوى خمسة آلاف درهم فصرفها على المعدمين والمحرومين حتى صار لا يملك شيئاً ولما تولى الخلافة، غدا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني جـ 14 رقم 3458 ص 229 ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ـ دار العلم للجميع جـ 13 ص 153-155. المستدرك على الصحيحين في الحديث للنيسابوري طبعة الرياض جـ 3 ص 107، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني بيروت 1967 جـ 1 ص 59.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمود توفيق جـ 15 ص 156، الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ 2 ص 46-47، سيرة ابن هشام القاهرة 1936 جـ 1 ص 340-341.

عبيدة بن الجراح فقالا له: «أين تريد يا خليفة رسول الله»؟ قال «السوق» قالا: «تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين»؟ قال: «فمن أين أطعم عيالي» قالا له: «انطلق حتى نفرض لك شيئاً» فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم «شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن»[1]. وهكذا لم تتضخم الثروات في عصر الرسول ﷺ لأنها كانت تنفق في الدفاع عن الحرية.

والاتجاه العام للقرآن الكريم والسنة يحث الأفراد على إنفاق ما يزيد على حاجاتهم بل إن الرسول ﷺ أنفق حتى من حاجاته الضرورية ففي القصة المشهورة بهذا الخصوص أرسلت امرأة ابنتها إلى رسول الله ﷺ تطلب إليه درعاً (جلابية) فلم يجد، فأعطاها قميصه وجلس في داره ولم يستطع الخروج للصلاة بالمسجد إذ لم يكن لديه قميص آخر[2] فنزل قوله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[3] وحدد القرآن الكريم منهج الانفاق في: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[4]. وفي نفس هذا المنهج تصب الآية 219 من سورة البقرة: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم**

---

(1) طبقات ابن سعد الجزء الثالث قسم 1 ص 130.
(2) محمد فريد وجدي ـ المصحف المفسر ص 368.
(3) الإسراء: 29.
(4) الفرقان الآية: 67.

تتفكرون﴾ والعفو ما يفضل عن نفقة المرء على من يعول[1] وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية بل قال بعضهم بأن الزكاة قد نسختها وقال الطبري وآخرون بغير ذلك، بل أكد على الإنفاق في إطار التوجيه القرآني السابق.

وفي الإسلام تعتبر الحرية معيار لإسلامية استخدام الثروة فكلما أنفقت في تأكيد وضمان الحرية بمفهومها الشامل الكامل كلما أمكن القول بأنها توجهت توجهاً مشروعاً.. من أجل ذلك كله أصدر القرآن الكريم حكمه القاطع الأكيد على المكتنزين المحتكرين فقال في محكم كتابه العزيز: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾**[2].

إذن نحن بصدد قاعدة هي وجوب توزيع الثروة توزيعاً

---

(1) لسان العرب الجزء الخامس عشر.

(2) أكد الطبري أن حكم هذه الآية ثابت غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده وأكد معنى هذه الآية بقول الرسول ﷺ: «إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله وولده ثم يسلك حينئذ بالفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها» وختم رأيه قائلاً بأن العفو ليس فرضاً ولذلك لا تسقطه الزكاة واستشهد بأن للمسلم أن يهب ويوصي بثلث ماله. تفسير الطبري جـ2 ص 221-222.

(3) التوبة: 34-35.

عادلاً لا ينتج عنه بأي حال من الأحوال احتكار للثروة من جانب فئة من فئات المجتمع **﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** ثم نحن بصدد مثال كامل للاكتناز ثم بعد ذلك يأتي الحكم النهائي بتحريم الاكتناز أي احتكار الثروة وتكديسها وإخفائها . . . وهذا ما يحتم على الثروة العربية التوجه لخدمة الحرية ولتحقيق الرخاء الاجتماعي : «ولا ينفقونها في سبيل الله» باعتبار أنها تحقق القوة المنشودة .

والسؤال الآن : متى ينقلب الادخار إلى احتكار . . .

إنه ينقلب إلى ذلك متى زاد عن القدر الذي باستطاعته أن يؤمن للإنسان ومن يعول حاجياتهم المشروعة طيلة حياتهم[1] . **﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾** غير أن تحديد رقم ثابت ومحدد أمر صعب فحاجات الإنسان متجددة مضطردة ومتغيرة وما يصح لعصر قد لا يصح لعصر آخر يأتي ، ومن هنا يتحتم على المجتمع أن يعي دوره في تثبيت نسبي للقيم ، بحيث يصبح المجتمع وعاء لادخار الأفراد من خلال مصرف إسلامي يضمن للأفراد رؤوس أموالهم ويوظف هذه الأموال في خلق القوة الفاعلة للمجتمع ، وفي ضمان استمرار إشباع حاجات الجماهير،

---

(1) المعروف أن رسول الله ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك ، لذلك اشترط الفقهاء لقيام الاحتكار الآثم أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية الفرد ومن يعولهم سنة كاملة . وفي الحالة التي تتحدث عنها ، فإن موضوعها المال لا السلع والحاجات .

بحيث لا تتآكل القوة الشرائية ولا يسري التضخم ويضطرد عاماً بعد آخر. ﴿**فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾فتآكل القوة الشرائية للمدخرات أمر واقع لا محالة في ظل الاقتصاد الرأسمالي أو في ظل الانفتاح عليه، فالنظام الرأسمالي يعتمد الربح كحافز أساسي للنشاط الاقتصادي والمشروع الحر الذي لا يتمشى في أحيـان كثيرة مع متطلبات المجتمع الفعلية، ولكي يضمن المجتمع عدم تآكل القوة الشرائية لمدخراته عليه أن يقيم اقتصاداً إنتاجياً يهيمن عليه الشعب إنتاجاً وتوزيعاً.

وأهمية الادخار الفردي تتزايد في المجتمعات الرأسمالية حيث الفقر والبطالة والتذبذب في مستويات المعيشة بل أن الادخار بشكله المعاصر إفراز من إفرازات النظام الرأسمالي ففي المجتمع الإسلامي تتضاءل أهمية الادخار الفردي وتبرز فكرة الاحتياطي العام ففي عام الرمادة سنة 18 هـ نجد عمر بن الخطاب وهو رمز الدولة يقسم بأنه لن يأكل حتى يحيا الناس بل يقوم بنفسه بتوزيع المعونة على المحتاجين(1). والمجتمعات الاشتراكية تؤمن لأفرادها قدراً كبيراً من احتياجاتهم الضرورية كما تكفل العيش لكل من يقعـده الهرم أو المرض.

وقد ثارت هذه القضية زمن الرسول الكريم ﷺ والصحابـة

---

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزء الثاني ص 555 دار صادر بيروت 1965.

رضوان الله عنهم فعندما نزلت آية الكنز **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى﴾**... الآية قالوا: قال النبي ﷺ: تباً للذهب... تباً للفضة يقولها ثلاثاً. فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا فأي المال نتخذ، فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأي المال نتخذ قال: (لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه)[1]

ويتضح مما سبق ذكره أن رسول الله ﷺ: أبدى سخطه وغضبه على الذهب والفضة باعتبار أنها على النحو الوارد في آية الكنز لا تساهم في رخاء المجتمع بل على العكس تؤدي إلى حرمان المجتمع من ثروته كما أن قوله تباً للذهب... تباً للفضة ينطوي على رغبة منه في زوالهما على أساس أنهما وسيلة لإحداث التفاوت بين فئات المجتمع.

والرسول الكريم ﷺ لم يحدد نصاباً محدداً للكنز بل ترك كما هو واضح لكل جيل أن يفعل ذلك أو حتى لكل فرد تقدير ذلك وفقاً لظروفه ووفقاً للتحديات التي تواجه هذا الجيل أو ذاك، وحث المسلمين على تصحيح توجهاتهم بأن تكون خالصة لله وحده، وأقر ﷺ بحرمة كنز المال.

---

(1) إرشاد الساري لشرح البخاري الجزء السابع ص 146 وأوردها أيضاً الطبري الجزء العاشر ص: 119 طبعة البابي الحلبي.

أمـا عـلي كـرم الله وجهه فقـد أخذ عـلى عاتقـه هـذه المهمـة وقال: أربعة آلاف فما دونها نفقة فـما كان أكـثر من ذلك فهـو كنز وقال آخرون الكنز ما فضل من المال عن حاجة صاحبه»[1].

ولا شك أن تحديـد 4000 درهم كنصاب للكنـز أمر روعيت فيه نفقات الحيـاة على اختـلافها بمقـاييس القيمة في ذلـك العصر بحيث يكون في مكنة الدراهم المذكـورة إشباع وتـأمين حـاجات رجل طيلة حياته وحياة من يعول وهي في رأينا[1] نصيب عادل.

أمـا أبو ذر الغفـاري فيرى أن من واجب المؤمن عـدم اقتناء المال وأن الزكـاة وحدهـا لا تكفي لأن في المال حقـاً غير الـزكاة، ويـروي الطبري والمسعـودي نقاشـاً آخر بـين أبي ذر وعثمان قـال عثـمان: «أرأيتم من زكى مالـه هل فيـه حق لغيره»؟ فقـال كعب الأحبار: «لا يا أمير المؤمنين» فـدفع أبـو ذر في صدر كعب وقـال له: «كذبت يا ابن اليهودي» ثم تلا قولـه تعالى: ﴿**ليس الـبر أن تـولوا وجـوهكم قبل المشرق والمغـرب ولكن الـبر من آمن بـالله واليـوم الآخر والمـلائكة والكتـاب والنبيين وآتى المـال على حبـه ذوي القـربى واليتامى والمسـاكـين وابن السبيـل والسـائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة. . .**﴾[3].

---

(1) تفسير الطبري الجزء العشرون ص 115 مصدر سابق.

(2) تلاحظ عزيزي القارىء اختـلاف الصحابـة والفقهاء في تحـديد نصـاب الكنز لذلك فإن هذا رأي قد يعجب وقد لا يعجب.

(3) سورة البقرة الآية: 177 وتدل هذه الآية كما هو واضح على وجود حق آخر غير الزكاة باعتبار أنـها جمعت بين الزكاة والحق الآخر.

وقد وقع الصدام بين أبي ذر الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان الذي كان يقول المال مال الله، إلا أن كل شيء لله كأنه يريد أن ينفرد بالتصرف فيه دون المسلمين فأتاه أبو ذر فقال: «ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله الساعة»؟ قال: «يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله، والمال ماله، والخلق خلقه، والأمر أمره، قال: «فلا تقله» قال معاوية: «سأقول مال المسلمين»(1).

وكان لأبي ذر فهم خاص للآية: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة.** ﴾ إلخ الآية.

فأبو هريرة اتخذ لسيفه نصلاً من فضة فنهاه أبو ذر وقال: «ما من إنسان. . . ترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها»(2).

وذهب أبو ذر إلى أبعد مما ذهب إليه الآخرون فذكر أن رسول الله ﷺ أمر بأن لا يُكتنز من المال سوى ثلاثة دنانير للطوارىء، وقد أورد البخاري ومسلم في صحيحهما عن الأحنف بن قيس قال: «جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل

(1) تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر جـ 4 ص 283، الكامل في التاريخ لابن الأثير طبعة المغيرية جـ 3 ص 57.
(2) صحيح البخاري بشرح الكرماني القاهرة 1934 المطبعة المصرية جـ 7 رقم 1327 ص 180/179، صحيح مسلم بشرح النووي طبعة محمود توفيق القاهرة جـ 7 ص 78/77، المسند للإمام أحمد بن حنبل المكتب الإسلامي بيروت جـ 5 ص: 149، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم جـ 1 ص 162، مفاتيح الغيب للفخر الرازي القاهرة 1324 هـ جـ 4 ص 427.

خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف» أي بحجارة محماة - «يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض» - أي غضروف - «كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كَرهوا الذي قُلتَ: قال: إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي. قال: قلت من خليلك؟ قال النبي ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحداً» - وهو جبل - «قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت نعم، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى الله»[1].

وكان أبو ذر يقول «يولدون للموت، ويعمرون للخراب، ويحرصون على ما يفنى، ويتركون ما يبقى، ألا حبذا المكروهان الموت والفقر»[2].

ويقول الطبري إن أبا ذر دخل على عثمان فقال له: ما لأهل الشام يشكون منك قال أبو ذر: لا ينبغي للأغنياء أن يقتنوا

---

(1) صحيح البخاري بشرح الكرماني، المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ 5 ص 149.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني جـ 1 ص 163/162، الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ 3 ص 56.

مالاً. قال عثمان: يا أبا ذر عليّ أن أقضي ما علي وآخذ ما على الرعية وأدعوهم إلى الاقتصاد ولا أجبرهم على الزهد فقال أبو ذر: لا ترضوا من الأغنياء حتى يبذلوا المعروف»(1).

والخلاصة... فإن الإسلام لا يحبذ أي ادخار يزيد عن حاجة صاحبه بمفهومها المركب الإشباع والتأمين اي أن الإسلام يحرّم سكون المال وتجميده ويحث على تثميره من خلال مصارف إسلامية تستهدف خلق وبناء مجتمع إنتاجي له بنيته القوية، التي تكفل تحقيق أهداف الإسلام والمسلمين في بناء القوة الاستراتيجية القادرة على إرهاب الأعداء ورد التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.

وتأسيساً على ما سبق فإن القضاء على الاتجاهات القارونية في المجتمع العربي الإسلامي لازمة ضرورية لإقامة المجتمع الإسلامي السعيد، والذين يتمسكون بالاكتناز كأسلوب لنهب ثروة المجتمع يرفضون في أعماقهم الإسلام ويتطلعون نحو التمايز والتفوق والسيطرة، وحرية العرب والمسلمين لا تعدو أن تكون عندهم كلمات جوفاء وبالتالي لا يعدو الإسلام أن يكون طقوساً وصلوات يؤدونها في غير محتوى ولا مضمون... وبماذا ننعت أولئك الذين أرسلوا الأموال الطائلة إلى الدول الغربية لتساهم

---

(1) تاريخ الطبري - دار المعارف بمصر جـ 4 ص 1963 ص 284، والكامل في التاريخ جـ 3 ص 57.

في تثميرها وازدهارها أو أولئك الذين خبأوا ثرواتهم أو أولئك الذين استبدلوا رؤية ابتسامة الأطفال والفقراء ببريق الأصفر الرنان وبأرقام الأرصدة العالية في المصارف الغربية ضاربين مرضاة الله في عرض الحائط متوجهين بكل ما أوتوا من جهد وقوة نحو مضاعفة هذه الثروات بأي وسيلة كانت مثلما كانت تفعل قريش في أيامها الغابرة، فلم تكن تهدف إلا إلى تنمية رؤوس أموالها لا يخفف من ولوعها باهتبال كل الفرص للكسب أي عامل أخلاقي أو ديني ولا أي وازع من وجاهة.

إنّ هذه الشرائح المتغلغلة في ثنايا المجتمع العربي والإسلامي لا تقتدي إلا بنماذجها القديمة: قارون، أبو جهل، أبو لهب وهي ترى الإسلام بعين غير عربية وتمارسه بطريقتها الخاصة ولأنها ذيل للرأسمالية العالمية وتابع ذليل فهي حريصة على تأكيد الطابع الاستهلاكي الترفي والنمط الكميرادوري والاستهلاكي والطابع الطفيلي الحذمي للنشاط الاقتصادي وارتباطها بالرأسمالية عضوي لا ينفصم لأنها حلقة من حلقات الرأسمالية العالمية.

وستظل حرية العرب والمسلمين ناقصة ما دامت فيهم فئة تجعل الثروة «دولة» بينها تكدسها أو تكنزها[1] أو تقرضها للغرب

(1) قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرني بكنز الدنيا ولا باتباع الشهوات فمن كنز دنيا يريد بها حياة باقية فإن الحياة بيد الله عز وجل ألا وإني لا أكنز ديناراً ولا درهماً ولا أخبىء رزقاً لغد» أخرجه ابن حاتم عن ابن عمر.

ثم تقيم لها الصلوات فالحرية في فكر الإسلام نضال شاق ودؤوب من أجل انتصار الفقراء والمستضعفين والمضطهدين في مشارق الأرض ومغاربها.

3 ـ كلمة لا بد منها. . !!

إن تحليل الواقع العربي والإسلامي المعاصر يؤكد أن الرأسمالية الإسلامية والعربية المعاصرة بدأت قارونية مكتنزة ثم تطورت بعد ذلك متأثرة بسمات الرأسمالية العالمية وبطابع الحضارة العالمية المادي الاستهلاكي.

وقد ظلت الرأسمالية القارونية سائدة حتى ظهرت الرأسمالية العالمية ونتج عن ذلك تخلف المجتمع الإسلامي خلال القرون الماضية وبنمو الرأسمالية العالمية تأثرت الرأسمالية القارونية وتفرعت عنها الرأسمالية الربوية والرأسمالية الكميرادورية الطفيلية وغيرها.

ولنا وقفة مع الرأسمالية العربية الربوية، والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا هاجرت الفوائض المالية العربية التي تكونت بفعل ارتفاع أسعار النفط إلى الغرب؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ لقد اتجهت الفوائض المالية العربية إلى الغرب فوضعت على شكل أرصدة مصرفية أو سندات حكومية، واستثمار المال العربي خارج الوطن العربي يبرر في معظم الأحوال من قبل المستثمرين باعتبارات عديدة من بينها ارتفاع العائد وارتفاع سعر

الفائدة وتوفر الضمان والاستقرار السياسي لتلك الدول مما يشجع على الاستثمار فيها أكثر من المنطقة العربية[1].

وهذا القول يعكس المنطق المادي المحض ويتجاهل المصالح القومية العربية والإسلامية، ومستقبل الاقتصاد القومي للوطن العربي. وقد تعرضت الأموال العربية المستثمرة لخسارات متوالية كان آخرها في اكتوبر 1987 حيث بلغت خسائر العرب (150) مليار دولار وهو مبلغ كبير كافٍ لسداد ديون البلدان العربية مجتمعة، وجاءت الخسارة عقب انهيار بورصات العالم[2] وتدهور معدلات صرف الدولار الأمريكي وهبوطه إلى مستويات لم يسبق لها مثيل.

وتعتبر مشكلة ديون العالم الثالث والتي تزيد عن (930) مليار دور[3] من المشاكل المتأثرة بهذه الفوائض، وهي مشكلة معقدة ولها أكثر من بعد، وقد فشلت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في إيجاد حل لها وتهدد الاقتصاد العالمي بالانهيار فقد كانت الدول النامية ضحية ارتفاع قيمة الفاتورة النفطية والمواد المصنعة لدى الدول المتقدمة ومن بينها البلدان العربية الفقيرة، فالدين العام الخارجي للعالم العربي ارتفع خلال النصف الثاني

---

(1) معوقات التكامل الاقتصادي العربي ـ مجلة الشورى العدد الرابع أبريل 1979.

(2) المستقبل العربي ص 14 عدد 122 أبريل 1989.

(3) الكفاح العربي ص 33 العدد 401 السنة 13 مارس 1988.

من السبعينات بمعدل سنوي (27٪) إذ قفز من (15) مليار دولار في العام (1975) إلى (49) مليار عام (1980) وفي النصف الأول من عقد الثمانينات وبسبب أزمة الأوبك تضاعف الدين العام الخارجي للعالم العربي حتى بلغ (130) مليار دولار وأصبح يشكل (14٪) من مجموع ديون العالم الثالث.

ولوحظ أن حوالى نصف مجموع الدين العربي تحصل عليه الدول العربية من مصادر خاصة أي من الأسواق المالية الدولية مما يعني أن هذه الدول تقترض من الأموال العربية المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية.

وقد استعادت هذه المصارف والمؤسسات الأجنبية والتي تسيطر عليها عناصر صهيونية وغربية حاقدة فائدتين أولاهما فائدة اقتصادية إذ حصلت على عائدات ورسوم مرور هذه الأموال إلى الاقطار العربية وبلغت جملة العمليات التحويلية التي قامت بها حوالى (320) مليار دولار. وثانيتهما فائدة سياسية إذ قامت الدول الكبرى عن طريق هذه المؤسسات المصرفية بتوجيه سياسات الدول العربية الفقيرة والمحتاجة إلى القروض وفق مصالحها وبالرغم من تنامي الدين العربي فلم يزد عن 27.8% من مجموع استثمارات الاوبك في الخارج عام 1985، كما أن نسبة خدمة الدين العربي لم تصل إلا إلى 3.9% من حجم هذه[1] الأموال، مما

(1) المستقبل العربي ـ مصدر سابق ص 15.

يعكس قدرة الأقطار العربية النفطية على إقراض أخواتها الدول العربية الفقيرة.

إن إعادة الأموال العربية مطلب حيوي لا ينبغي تأخيره، فأموالنا مهما ربت وتضخمت لا تعدو ان تكون وعوداً على الورق أو أرقاماً على البطاقات والحواسيب، فالعملات الأجنبية ليست إلا وعوداً على أصول حقيقية وحقوقاً على مصدريها لصالح الذين يحتفظون بها[1] وهي على هذا النحو لا تعتبر ثروة حقيقية، وإنما يمكن أن تصبح ثروة قادرة على إشباع حاجات المجتمع العربي والإسلامي الآنية والمستقبلية لو أننا استبدلناها بأصول حقيقية مختلفة، أما أن تكون الأموال في أيدينا وأصولها الحقيقية في أيدي أعدائنا من الأوروبيين والأمريكان الذين يزودون العدو الصهيوني بوسائل الاستمرار والقوة فذلك أمر لا يسوغه عقل ولا دين.

إن عودة الأموال العربية إلى موطنها أمر ضروري لأننا بعد عقدين من الازدهار النفطي لا نزال متخلفين، فقد انفقنا على التسلح خلال السنوات العشر الماضية (150) مليار دولار ولم ننجح حتى الآن وبعد مضي عقود عديدة على الاستقلال من صنع طائرة عربية مقاتلة لكي نطبق الأمر الإلهي ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ كذلك فقد فشلنا حتى الآن من إنتاج حاجاتنا

(1) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي ـ د. ميلود جمعة الحاسية منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي ـ بنغازي 1985.

من الحبوب والسلع الغذائية الأساسية وما نـزال نستورد أكـثر من (50%) من احتياجاتنا الغذائيـة من مصادر أجنبيـة، ونسبة الأميـة في الوطن العربي (40%) بشكل عام[1] وتزيد عـلى (80%) في عدد من الأقطار العربية أما العمر المرتقب فلا يزيـد عن (54) سنة كـما أشـارت إلى ذلـك التقـاريـر الـدوليـة. والأخــطر من ذلـك ان اقتصاديات الوطن العربي ما تزال اقتصايات هشة تقف على قـدم واحـدة، وعجـز الميـزان التجـاري يتكـرر، والتضخم في بعض أقطار الوطن العربي يمضي بوتـائر مضـطردة، ولا يزال عـديد من أقـطار الوطن العـربي يعتمد عـلى تصديـر المواد الأوليـة. وأنماط الإنتاج فيها متخلفـة ولا تستطيـع إشباع حـاجات الأفـراد فيها، والأمر سيكون خـطيراً إذا لم تستخـدم ثروات العـرب والمسلمين لبناء أنماط إنتاجية تتوافق وحاجات الجماهـير وتطلعـاتها، خـاصة وانه خلال الحقبة النفطية قد تـأكد الـطابع الاستهـلاكي الترفي، ونمت الواردات بدرجة كبيرة، مما يضاعف من مسؤوليـات الدول الإسلامية في تثمير أموالها داخل أراضيها وفي مواجهة التحديـات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخطيرة التي تعترض مسيرتها.

إننـا مطالبـون بتطبيق منهـج القرآن الكـريم وسنـة رسـولـه الكريم فالـثروة أنجزهـا الله لإسعاد الإنسـان ولا يجوز أن يكـون هـذا الإنسان بـأي حال من الأحـوال موضعـاً للافقـار والاذلال

(1) المستقبـل العربي ص 14 عـدد 122 ابريـل 1989 (الطاقـة والتنميـة في الـوطن العربي).

وبقـدر ما تخـدم الثروة قضـايا إنسـان بقدر مـا تحقق مشروعيتهـا الإسـلامية فـالإنسان هـو الهدف الأخـير للنشـاط الاقتصـادي، والثروة ليست إلا وسيلة لإشباع حاجاته.

كما أن الإنسان مستخلف كغيره على الثروة ومن هنا عليه أن يحسن التصرف فيما لديه من مال بأن يكون توجهه لله. وانـطلاقاً من هذا التوجه فإن قضية الحرية هي أولى القضايا التي على المـال أن يدعمها ويقـاتل من أجلهـا ومن ثم يتحتم عليـه وفق المفهـوم الإسـلامي أن يؤدي وظيفة ثـورية فيعمـل عـلى إزاحـة العـوائق والعقبات التي تقف في وجه حـرية المسلمـين في فلسطين وغـيرها ذلك ان الوفاء لهذه القضية يبرهن على صحة التوجه لأن العـلاقة بينهما وثيقة:

﴿لن ينـال الله لحـومهـا ولا دمـاؤهـا ولكن ينـالـه التقـوى منكم﴾[1] **﴿وأعـدوا لهم ما استـطعتم من قوة ومن ربـاط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾** الآية[2].

وقد قدم الله الجهاد بالمال على الجهـد بالنفس في حث بـديع للقتال في صف الحرية ضد أعدائها المتربصين.

﴿يـا أيها الـذين آمنـوا هـل أدلكم عـلى تجارة تنجيكم من

---

(1) الحج الآية: 37.
(2) الأنفال الآية: 60.

عـذاب أليـم. تؤمنون بـالله ورسـولـه وتجـاهـدون في سبيـل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1].

والآيتـان السابقتـان عزيـزي القارىء لا تخلوان من عـرض ضمني بين الشيء ونقيضه: السعي إلى التجارة ومضاربة الذهب والفضة والأسهم والسندات الخ والقتال في صف الحرية، فقتـال المال في سبيل الحرية يختلف كثيراً عن توظيفه في استغلال النـاس وتكديس الاموال وجمع الثروات.

والآيات الكريمة فيها تقدير عـظيم للمال الذي يؤدي وظيفـة إسـلامية تتمثـل في تحريـر الإنسان من الاستقـلال والعبوديـة لا المال الذي يكرس الطبقية والفئوية والأولجركية، المال الذي يرفع الفقر والحرمان عن كاهل المستضعفين والمضطهدين.

إن قضية الحرية هي أولى القضايا باعتبارها جوهر الإسـلام - التي ينبغي أن يبادر المال بالقتال من أجـل تأكيـدها وتـرسيخها والحيلولة دون المساس بها والحرية لا يمكن أن تقوم لهـا قائمـة إلا بتحقيق الانتصار على قوى البغي والعدوان.

والمـال العربي من هـذا المنطلق مـطالب بالشـورة عـلى جبنـه وتقاعسه بولوج ساحات التنمية وميادينها الاجتماعية والاقتصاديـة والسيـاسية فـوق الأرض العربيـة والإسـلاميـة لا أن يهـاجـر إلى أعـدائنا وهـو مطالب بتحقيق الـرخاء الاجتـماعي لشعوب الأمـة

(1) الصف الآية: 10-11.

العـربيـة والإسلاميـة مثـل أن يجعل من ازدهـار العـرب مهمتـه الاولى. فـإذا تقاعس وجبن وظـل مهاجـراً في أوروبا والـولايات المتحـدة فلن يكون إلا سيفـاً مسلطاً على رقـابنا وحبـلاً يجرجـرنا كتـابعين أذلاء خلفـه فمتى تستفيق أمتنا العـربية والإسـلامية من رقدتها وتنهض من جديد لبناء حضارة جـديدة قـادرة على دخـول التاريخ وتـوطيد الأمن والسـلام في ربوع الأرض ونشر الإسـلام في كل صقع من أصقاع الدنيا.

تم بعون الله

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.
2 ـ صحيح البخاري: بولاق 1890م.
3 ـ صحيح مسلم: طبعة القاهرة 1290 هـ بشرح النووي طبعة محمود .توفيق.
4 ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: طبعة بولاق.
5 ـ صحيح البخاري بشرح الكرماني: القاهرة 1937 رقم 3601.
6 ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: دار العلم للجميع.
7 ـ سنن ابن ماجه: القاهرة 1952 ـ عيسى البابي الحلبي.
8 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: (م214هـ): بيروت 1969 ـ المكتب الإسلامي ودار صادر.
9 ـ سنن أبي داود السجستاني. (م 275 هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة التجارة.
10 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني بيروت 1967.
11 المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، دار صادر.

12 ـ تاج العروس: لمحب الدين بـن الفيض محمد مرتضى الزبيدي ـ دار صادر ـ بيروت الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1966.
13 ـ ابن منظور: (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) ت 711 هـ، لسان العرب ـ دار صادر بيروت 1968.
14 ـ ابن سعد: (محمد بن سعد بن مشيع الزهري) ت 230 هـ، الطبقات الكبرى ـ طبعة ليدن.
15 ـ التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، منشورات الدار العربية للكتاب.
16 ـ محمد فريد وجدي: المصحف المفسر، دار الشعب ـ القاهرة 1977.
17 ـ ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين) ت 630 هـ، الكامل في التاريخ ـ دار صادر، دار بيروت 85هـ 1965م.
18 ـ أصول الفقه الإسلامي: محمد زكي الدين شعبان، منشورات كلية الحقوق ـ بنغازي 1972.
19 ـ منهاج المسلم: لابي بكر الجزائري، منشورات الكليات الأزهرية 1981.
20 ـ الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري.
21 ـ تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفـدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة

774 هـ، دار الفكر العربي.
22 ـ الألوسي: (نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين أبو البركات) ت 1317 هـ، بلوغ الارب ـ دار الكتاب العربي.
23 ـ مفاتيح الغيب للفخر الرازي طبعة 1324هـ.
24 ـ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.
25 ـ كتاب الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى 182 هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ الطبعة السادسة 1397 هـ.
26 ـ الأموال: للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تعليق محمد خليل هراس، ط 1981، منشورات الكليات الأزهرية ـ دار الفكر القاهرة.
27 ـ مجلة الأزهر: مجلة شهرية جامعة، اكتوبر 1961 المجلد الثالث والثلاثون ـ إدارة الجامع الأزهر بالقاهرة.
28 جامع البيان: للطبري (الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ت 310 هـ، طبعة البابي الحلبي 1954.
29 ـ تاريخ الأمم والملوك: للطبري (الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ت 310 هـ.
30 ـ سيرة ابن هشام: القاهرة 1936.
31 ـ البيضاوي: (أنوار التنزيل)، لايبزج 1846.
32 ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: طبعة القاهرة 1308 هـ.
33 ـ اقتصادنا: محمد باقر الصدر ـ منشورات دار التعارف

للمطبوعات، بيروت ـ لبنان الطبعة السادسة عشرة 1982.
34 ـ الإسلام والملكية: ثروت الأسيوطي ـ منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1980.
35 ـ العقد الفريد: لابن عبد ربه (أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي) ت 328 هـ، لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة 1967.
36 ـ دراسات في الاقتصاد السياسي: يوسف محمد رضا ـ منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان.
37 ـ العبادة في الإسلام: عبد العزيز الكحلوت، منشورات رسالة الجهاد العدد 5 1985 م.
38 ـ اشتراكية عمر: محمود شلبي، مكتبة القاهرة.
39 ـ مروج الذهب: للمسعودي، طبعة التجارية القاهرة 1958.
40 ـ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، طبعة دار الكتب المصرية.
41 ـ احياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي.
42 ـ نظرية الثورة في العالم الثالث: د. غالب الكيالي مؤسسة الأبحاث العلمية العربية العليا ـ منشورات دار الحكيم 1973.
43 ـ حالة الأغذية والزراعة 1980: منشورات منظمة الأغذية والزراعة، الفاو روما 1980.
44 ـ مشكلة الغذاء في الوطن العربي: عبد العزيز الكحلوت، الهيئة القومية للبحث العلمي ـ طرابلس 1986.

45 ـ تقرير المصرف الدولي للانشاء والتعمير: واشنطن 1980.
46 ـ النقود والمصارف: د. ميلود جمعة الحاسية، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي ـ طرابلس 1985.
47 ـ الإسلام ثورة مستمرة: عبد العزيز الكحلوت، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان مارس 1981.

الدوريات والمجلات

48 ـ مجلة رسالة الجهاد، العدد 70 ـ اكتوبر 1988.
49 ـ مجلة رسالة الجهاد، العدد 87 ـ ابريل 1990.
50 ـ الكفاح العربي، العدد 401 ـ السنة الثالثة عشرة، مارس 1986.
51 ـ المستقبل العربي، العدد 122 ـ ابريل 1989.
52 ـ مجلة الدوحة، العدد 83، محرم 1403 هـ. نوفمبر 1982 ـ الموضوع /دائرة المعارف القرآنية ـ د. محمد البهي.
53 ـ مجلة العربي، العدد 271، يونيه 1981.
54 ـ مجلة الشورى، العدد الرابع، ابريل 1979.
55 ـ مجلة البحوث، العدد الخامس 1983 ـ مركز البحوث والدراسات الإعلامية التابع لامانة الإعلام ـ طرابلس.
56 ـ مجلة الوحدة، السنة السادسة، أيار (مايو) 1990 ـ تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية ـ الرباط ـ المغرب.
57 ـ مجلة الوحدة، السنة الرابعة العدد 48، سبتمبر 1988.

محتويات الكتاب

رقم الإبداع في دار الكتب الوطنية
بنغازي